الأحكام والآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين بموجب الاضرار النفسية

" دراسة فقهية"

دكتور

أحمد نجم الدين محمد سيد

مدرس

بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

ملخص البحث

تناول هذا البحث موضوع التفريق بين الزوجين بموجب الأضرار النفسية وآثارها، حيث لم تكن هذه الأمراض موضحة وظاهرة ومعروفة بتقسيماتها الحديثة عند الفقهاء القدامى، فبين البحث حكم الشرع فيها رابطًا بين النصوص الشرعية والمستجدات الحديثة، كما أوضح أحكامه وآثاره، وبين البحث مدي حق الزوجين في طلب التفريق للعيوب النفسية الموجودة عند أحدهما، والتي تتسبب في منع تحقيق مقصود الزواج، حيث أن من أهداف الزواج تحقيق الأنس والراحة والطمأنينة بين الزوجين وهي الخاصية التي تلتصق بعقد الزواج لقوله تعالى ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وحتى لا تصبح الحياة مستحيلة، وحتى لا يُهضم حق طرف على حساب طرف آخر أباح الإسلام الطلاق بعد استنفاذ جميع الوسائل,

ويتكون البحث من : مقدمة، وأهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة ، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفهوم التفريق بين الزوجين، ومشروعيته، وأنواعه.

المبحث الثاني: الأضرار النفسية الدافعة للتفريق بين الزوجين.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التفرقة بين الزوجين بموجب الأضرار النفسية .

الكلمات المفتاحية:

فرقة، التفريق بين الزوجين، النفسية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة تامة، مبنية على ما يحقق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي الأساس لبيان الأحكام التي تحدد مسار الخلق، وترسم طريقهم الموصل لبلوغ مصالحهم قبل وبعد الممات.

ولعل من مميزات الشريعة الإسلامية استهدافها تنظيم حياة الأفراد في جميع صورها وجميع مراتبها، بما فيها العلاقة بين الزوجين، والأضرار والعلل النفسية هي واحدة من الأمور التي تؤثر على ما يجب أن تتمتع به الأسرة من الاستقرار والسكينة، وهو الأمر الذي يجعل البحث في موضوع الأحكام و الأثار المترتبة التفريق بين الزوجين بموجب الأضرار النفسية أمراً مهماً وحساساً في المجتمع، لكونه يتصل بمنظومة متكاملة من الأحكام الشرعية التي يستطيع القاضي من خلالها أن يحقق العدالة بين الزوجين عند الاختلاف بينهما، وأن يحقق مصلحة المجتمع؛ طلباً لاستقرار الأسرة وتماسك كيانها.

أولاً: أهمية البحث:

تعتبر دراسة الأحكام والاثار المترتبة على التفريق بين الزوجين بموجب الأضرار النفسية التي قد تنجم عنها موضوعًا ذا أهمية خاصة، ونوضح الأهمية في عدة نقاط هي:

١ـ تأثير التوتر النفسي: يظهر أن التفريق بين الزوجين يمكن أن يتسبب في زيادة مستويات التوتر النفسي لكل منهما.

٢. الشكوك وعدم اليقين بشأن المستقبل وتأثيره على الحياة العاطفية يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع مستويات القلق والاكتئاب.

٣. تأثير على الصحة العقلية: الدراسات تشير إلى أن التفريق الزوجي يمكن أن يكون مرتبطًا بزيادة في مشاكل الصحة العقلية المؤثرة على سلوكيات الشخص.

٤. تأثير على العلاقات الاجتماعية: يمكن أن يترتب على التفريق تأثير سلبي على العلاقات الاجتماعية، حيث قد يعاني الأفراد من عزل اجتماعي وفقدان دعم الأصدقاء والعائلة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

١. تعدّ الدراسة الحالية إضافة نظرية للأبحاث المهتمة بالمشكلات الزوجية التي تؤدي بالزوجين إلى التفريق وإنهاء الحياة الزوجية، لاسيما في الوقت الحالي على أساس أنَّ مشكلة التفريق قد دُرست سابقاً وقُدمت لها الحلول المناسبة، ولكن كان التفريق لأسباب أخرى مختلفة وهي الأسباب التي تكون بموجب الأضرار والعلل النفسية.

٢. تعاظم المشاكل الزوجية التي تقع بين الزوجين في هذا العصر، والتي من شأنها أن تؤول للتفريق بينهما.

٣. لهذا الموضوع أهمية بالغة؛ لأنه من الموضوعات الفقهية المهمة التي لها صلة مباشرة بحياة الناس، وخصوصاً الزوجين وما يطرأ عليها من ظروف وأحكام بسبب الأضرار النفسية.

٤. الحاجة الماسة لمعرفة الراجح والمرجوح من أحكام التفريق بين الزوجين بسبب الأضرار النفسية.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

مسألة التفريق بين الزوجين بصفة عامة تناولها الفقهاء قديمًا وحديثًا، وكذلك الباحثين المعاصرين، أما بخصوص الآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين بموجب الأضرار النفسية لم أقف على دراسة سابقة بعد البحث والنظر، وسنتعرض في هذه الدراسة لموضوع الأحكام والآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين بموجب الأضرار النفسية في الفقه الإسلامي ، وما عثرت عليه من دراسات وبحوث سابقة؛ كان عبارة عن رسائل تناولت موضوع التفريق بين الزوجين لأسباب ودواعي أخرى لا صلة لها بالأضرار النفسية، ومن تلك الدراسات على سبيل المثال:-

١. **دراسة عدنان علي النجار، ٢٠٠٤م: "التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني"**، "رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة. وهي دراسة تحليلية تطبيقية لأسباب التفريق القضائي بين الزوجين وصوره، من خلال المقارنة بين الأحكام الفقهية النظرية، والأحكام المعمول بها في المحاكم الشرعية في محافظات غزة، بعد دراسة المواد القانونية الشرعية ذات الصلة بالموضوع، وبيان مستندها الفقهي من خلال الدراسة النظرية"، وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وكان من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أنه "إذا كان للزواج مقاصد جليلة، فإن مقاصد التفريق لا تقل أهمية عنها؛ لأنه السبيل الأخير إلى رفع الضرر الواقع من أحد الزوجين على الآخر، وبه يمكن وقاية ما بين الزوجين من الأولاد من التأثر بسلبيات والديهما، وبالتفريق مع إنشاء زواج جديد خالٍ من المشاكل يمكن وقاية المجتمع من الانحراف، وعدم الوقوع في الرذيلة. وتتميز دراستي عنها بأنها إضافة ما ينتج من آثار سواء نفسية أو بدنية، ومدى تأثير ذلك على الزوجين .

٢. **دراسة محمد سليمان النور، ٢٠١٢م: "التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية" الإماراتي،** بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد ٩، عدد ٢، الإمارات العربية المتحدة. وتناولت هذه الدراسة مفهوم التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وحكمه وما يتعلق بالمحكمين من شروط وبيان مهمة المحكمين بالرجوع لكتب المذاهب الفقهية وعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها والترجيح بين الأقوال المختلفة منها، ثم أوضحت الدراسة ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥ م، وتمت عمل هذه الدراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مع الإشارة إلى قوانين بعض الدول العربية. وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي الاستقرائي والمنهج المقارن، وكان من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أنه يجب على القاضي بعث حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة عند وقوع الشقاق بين الزوجين وعدم تبينه المخطئ منهما، وعلى الحكمين العمل أولاً على الإصلاح بين الزوجين، فإن لم يتمكنا من ذلك فرقا بينهما.

٣. **التعليق على الدراسات السابقة:**

وبشكل عام ما يميز الدراسة الحالية عن جميع الدراسات السابقة أنّ الدراسات السابقة تتناول التفريق بين الزوجين للأسباب المذكورة مباشرة في كتب الفقه وقوانين الأحوال الشخصية مثل العيوب وما شابهها، ولكن هذه الدراسة تتناول عدة قضايا وصور واقعية وجديدة، وهي دراسة ما ينتج من أحكام ناتجة بموجب الأضرار النفسية وتأثيرها على استقرار الحياة الزوجية.

وقد استفدت من الدراسات السابقة في تحديد منهجية الدراسة وخطواتها، كما استفدت أيضاً من نتائج وتوصيات الدراسات السابقة حيث اعتبرها أدلة علمية معتمدة للدراسة الحالية.

رابعاً: مشكلة البحث:

تدور هذه الدراسة حول مشكلة عامة وهي الآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين بموجب الأضرار النفسية ، من منظور الفقه الإسلامي، ويتفرع عن هذه المشكلة الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم الفرقة بين الزوجين في الفقه ؟
٢. ما تأثير الأضرار النفسية على الأسرة والمجتمع، جراء ما يحدث للشخص من اضرار وعاهات وغيرها؟
٣. هل ينتج عن التفريق بين الزوجين بسبب الأضرار النفسية آثار على عقد النكاح ؟
٤. ما هو التكييف الفقهي لهذه الفُرقة؟ وبيان حكمها؟

خامساً: أهداف البحث

الأهداف التي ترمي إليه البحث تتمثل فيما يلي:

١. بيان مفهوم التفريق بين الزوجين، ومشروعيته، وأنواعه.
٢. الكشف عن تأثير الأضرار النفسية على الحياة بين الزوجين.
٣. إبراز ما ينتج عن التفريق بين الزوجين بموجب الأضرار النفسية من آثار نفسية .
٤. معرفة الأحكام الخاصة بالفرقة بين الزوجين بتأثير الحالة النفسية لأي من الزوجين.

سابعاً: منهج البحث:

قضت طبيعة هذه الدراسة أن أتبع في رسالتي المنهج الإستقرائي والتحليلي وذلك من خلال إستقراء وتتبع جزئيات مادة الدراسة من كتب الأصول وكتب الفقه القديمة والمعاصرة للوصول إلى كليات المسائل، وأيضاً إستقراء مسائل التفريق بين الزوجين في

الفقه الإسلامي، مقتصراً على تحليل المسائل المتفرعة عن التفريق بين الزوجين شرعاً وقضاءً.

كما سأستخدم المنهج المقارن وذلك من خلال دراسة بعض المسائل النظرية من بيان أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة وغيرها في تلك المسائل للوصول إلى الرأي الراجح في المسائل الخلافية منها.

سابعاً: خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على التمهيد للدراسة من حيث: أهمية الدراسة، أسباب إختيار الموضوع ، الدراسات السابقة، ومشكلة الدراسة وأهدافها ومنهجيتها وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفهوم التفريق بين الزوجين، ومشروعيته، وأنواعه.

المبحث الثاني : الأضرار النفسية الدافعة للتفريق بين الزوجين.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التفرقة بين الزوجين بموجب الأضرار النفسية .

المبحث الأول

التعريف بمفهوم التفريق بين الزوجين، ومشروعيته، وأنواعه

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الفرقة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: أنواع التفريق بين الزوجين.

المطلب الأول

ماهية التفريق ومشروعيته

شرّع الإسلام الزواج وجعله عهدًا قويًا يتلجأ إليه الرجل والمرأة لتحقيق سعادتهما واستقرارهما. ومن بين الأهداف الرئيسية لهذه المؤسسة الاجتماعية هو تأسيس أسرة

قائمة على قواعد صلبة، تُسهم في تشكيل مجتمع متماسك وسليم. ولكن في ظل سير الحياة، يتضح أن التماسك والمحبة والرحمة ليست دائمًا حظًا لكل زواج. عندما يحدث شيء يعكر صفو هذه الأسرة ويشكل تهديدًا لتماسكها، وبحيث تفقد قدرتها على أداء دورها الاجتماعي، يُشرع في الإسلام نظام آخر يسمح بالتفريق بين الزوجين. يكون ذلك خيارًا للبحث عن حياة أفضل، محاولين تقليل الآثار الضارة الناتجة عن هذا الانفصال، وذلك لضمان استمرارية الأفراد في تحقيق غاياتهم بشكل أفضل[1].

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف التفريق لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مشروعية التفريق.

الفرع الأول

تعريف التفريق لغة واصطلاحاً

أولاً: التفريق لغة: في الصحاح: فَرَقَ، أي فرق بين الشيئيين[2]. وهو مصدر فَرَقَ، "خلاف الجمع، فَرَقه يَفْرُقُه فَرْقاً، وفَرَّقه، وقيل: فَرَقَ للصّلاح فَرْقاً، وفَرَّق للإفساد تَفْرِيقاً، وانْفَرَقَ الشيء وتَفَرَّقَ وافْتَرَقَ[3] .

(1) زناتي، محمود سلام ، المرأة عند قدماء اليونان، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٥٧ ، ص/ ١٢٢.

(2) الرازي ، محمد بن أبي بكر عبدالقادر بن الحنفي(ت:٦٦٦)، مختار الصحاح، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ، ط٥، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. ص/ ٢٣٨.

(3) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم المصري الافريقي(ت:٧١١هـ) ، لسان العرب، مادة: فرق، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، ٢٩٩/١٠-٣٠٠،

ويظهر لي أنَّ التفريق لغةً يأتي بمعنى: الشقّ، والانفراق، والمباينة، والانحلال.

ثانياً: تعريف التفريق اصطلاحاً: عرّفه البعض بأنه:" حكم شرعي برفع القيد النكاحي بألفاظ مخصوصة"(١). وقيل: " إنحلال رابطة الزواج"(٢).

ثالثاً: تعريف التفريق القضائي: عرَّف وهبة الزحيلي التّفريق القضائي على أنه " تمكين الزوجة من إنهاء هذه الرابطة بحكم القاضي، في حال لم تفلح الطرق الإختياريّة ، كالطّلاق أو الخلع"(3)، والتفريق قد يكون طلاقاً في حالات عندما يكون لأسباب معيّنة، وقد يكون فسخ للعقد من أساسه في حالات أخرى(٤).

ونجد أن تعريف التفريق القضائي بهذه الصيغة، لا يخرج عن معناه اللغوي، فنجد أن الفيروز آبادي عرّف الفرقة بالتبدّد، يقال: وفرّقه تفريقاً، بدّده وأخذ حقه بالتفاريق(٥).

---

(١) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦ هـ)، العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، ٤٦٣/٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، ط٢، ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦م، ٢٢٦/٣.

(٢) عبد الرحمن تاج، أحكام الشريعة في الأحوال الشخصية، ٢٤٢/١.

(3) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريه، دمشق، ط٤، ص/ ٧٠٤١.

(٤) الزحيلي، المرجع السابق، ص/٧٠٤١.

(٥) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط:٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص/٩١٨. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، ٦٨٥/٢.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦]، أي أنهم قوم يخافونكم، فهم خوفاً منكم يقولون بألسنتهم: "إنا منكم"، ليأمنوا فيكم فلا يُقتَلوا [(١)]. والقتل هو التبدد والتلاشي.

ويأتي بمعنى التقسيم: يُقال فرَّق الأشياء بتشديد الراء أي جعلناه فرقاً وأقساماً[(٢)]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾[البقرة: ٥٠]، أي جعلناه فرقاً وأقساماً أي فلقنا وانقسم الماء يميناً وشمالاً[(٣)].

ويأتي كذلك بمعنى التميّز: يقال فرَّق الأشياء بعضها عن بعض أيّ ميّزها بعضها عن بعض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾[الإسراء: ١٠٦]، أي فصّلناه وميّزناه بالقرآن والبيان[(٤)].

والفُرقة يراد بها الفصل بين الزوج وزوجته بحل عقد النكاح، فلا يعود يربطهما رابط فينفصل عنها، وتنفصل عنه، ويذهب كلٌ منهما في طريقه[(٥)] .

---

(١) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، الطبعة: بدون تاريخ نشر، ٢٩٨/١٤.

(٢) المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط:١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٣٨٣/٦.

(٣) الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧ هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ت: عدد من الباحثين، دار التفسير، جدة، السعودية، ط:١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ٢٨٩/٣.

(٤) الدمشقي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ) اللباب في علوم الكتاب، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٥م، ٤٠٥/١٢.

(٥) الشربيني محمد الخطيب (ت: ٩٩٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة الإمام، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٤٩٧/٢.

وعَرَّفها من العلماء المعاصرين أيضاً الدكتور رمضان الشرنباصي بقوله: "الفرقة بين الزوجين هي إنحلال رابطة الزوجية وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب"[1] ،

الفرع الثاني

مشروعية التفريق

يعتبر موضوع الفرقة بين الزوجين من بين الموضوعات البارزة في الفقه الإسلامي، حيث تشير الشريعة إلى أحكام تتعلق بالعبادات، ولكنها أيضاً تراعي الحفاظ على الأحوال الشخصية للفرد لضمان استمرارية الحياة على مر العصور في مختلف الميادين، بما في ذلك الجوانب الدينية والاجتماعية وغيرها، ويشمل اهتمام الإسلام بحال الأسرة، حيث شرع النكاح بهدف تحقيق الاستقرار وتكاثر النسل وتحقيق مقاصد عظيمة أخرى. ومع ذلك، في حال وجود مظاهر تعكر صفو الحياة الزوجية وتهدد استمراريتها، قد فُرضت في الشريعة الإسلامية أحكام تمكّن من التفريق بين الزوجين، من خلال إجراءات مثل الطلاق والفسخ والخلع. يتم تنظيم هذه الأمور بغية الحفاظ على مقاصد النكاح وتجنب المفسدة التي قد تنجم عن استمرار العلاقة الزوجية في بعض الحالات، ويستدل لمشروعية هذا التفريق بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول كما سيأتي:

(1) الشرنباصي، رمضان علي السيد، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص/ ٢٢٥.

أولاً: مشروعية التفريق من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قال تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الدلالة: الأصل في الزواج هو الإمساك بمعروف، وهو الحفاظ على حقوقو الزوجية، فإذا انتقلنا إلى التطليق، فهو من الأنواع المباحة، والآية الكريمة صريحة في النهي عن الإمساك الذي يلحق الضرر بالمرأة[١].

الدليل الثاني: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] ، وقوله عز وجل : ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

وجه الدلالة: نصت الآيات على التصريح بالتفريق بين الزوجي، ويكون الفراق حين يتعثر الصلح بين الزوجين، فيتدخل القضاء للفرقة بينهما، وحلّ النزاع الذي قد يحدث بين الزوجين[٢].

---

(١) القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: احمد البردوني، ابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ١٥٥/٣ . ابن قدامة، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ٤٥/١١.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ٤٠٨/٥.

ثانياً: مشروعية التفريق من السنة النبوية:

١ـ "أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: "هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١).

وجه الدلالة: أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قد فرَّق بين المتبادلين في النسب، لوجود خللٍ طرأ على العقد، بعد تسمية لكل زوجة مهرها(٢).

٢ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي"(٣).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث الشريف على جواز التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق، كذلك لأي عذر يضر بالحقوق الزوجية(٤).

3 –عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ،

---

(١) صحيح أبي داود، رقم(٢٠٧٥). البيهقي، السنن الكبرى، باب الشغار، ٣٢٥/٧، رقم الحديث ١٤١٤٠. إسناده حسن

(٢) الفيروز آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، 1415 هـ، ٦١/٦.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، ٧/ ٦٣، رقم ٥٣٥٥.

(٤) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ٥٣١/٧.

إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا(١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث صريح أنّ المرأة لها أن تفارق زوجها إن كرهته، على أن تبذل له شيئاً من المال، وهذا نوع من الفرقة(٢).

٤ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصدقة ما تَرَكَ غِنًى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني)(3) .

وجه الدلالة : دلّ هذا الحديث على جواز التفريق لعدم الإنفاق وكذلك لأي عذر يضر بالحقوق الزوجية(٤).

ثالثاً: مشروعية التفريق بالإجماع :

استدل العلماء على مشروعية الطلاق بإجماع المسلمين عليه من عصر الرسول صلّى الله عليه وسلّم، والقول كذلك بمشروعية الفرقة بالطلاق والخلع والفسخ(٥).

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الطلاق، الخلع وكيفية الطلاق فيه، ٧/ ٤٧، رقم، ٥٢٧٦.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٩/٤٠٠.

(3) البخاري، الجامع المسند الصحيح (٦٣/٧) حديث رقم (٥٣٥٥)، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل.

(٤) ابن بطال: شرح صحيح البخاري(٥٣١/٧)

(٥) ابن قدامه، المغني، كتاب النكاح ، ٣٦٣/٧. الانصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت:٩٢٦ هـ). أسنى المطالب في شرح روض المطالب، دار الكتاب العربي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٢٦٣/٣. ابن المنذر، محمد بن ابراهيم النيسابوري،

رابعاً: مشروعية التفريق من المعقول:

كما أن الزواج مطلوب، فإن الحاجة داعية إلى شريعة الفرقة بين الزوجين في حدوث ما يسبب عدم الانسجام بين الزوجين، وفى هذا الأمر يقول ابن قدامة:" والعبرة دالة على جوازه ـ أي الطلاق، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسده محضة، وضرر مجرداً بإلزام النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضي ذلك شرع ما يزيل النكاح ؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه"(١).

المطلب الثاني

أنواع التفريق بين الزوجين

مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية، عندما شرعت النكاح، أهتمت بشمول جميع جوانب هذا العقد، وكيفية استمراره، نظرًا للمقاصد الشرعية التي يحملها، وعلى الرغم من العناية بتأمين استمرارية النكاح، يمكن أن تطرأ مواقف تعيق استمرار هذا العقد، مما يؤدي إلى حدوث الفرقة بين الزوجين، ويتجلى التفريق بين الزوجين في نهاية المطاف بإنهاء عقد الزواج، سواء كان ذلك عبر الطلاق الذي لا يتطلب إشراك القضاء، أو من خلال الخلع الذي يتطلب تدخل القضاء، وعلى الرغم من اختلاف الأحكام المتعلقة بتلك الطرق، إلا أن النتيجة تتفق في إنهاء رابط الزواج بين الزوجين، وسيتم عرض أنواع التفريق في فرعين:

الاجماع، ت: فؤاد عبدالمنعم، دار المسلم للنشر، ط١، ١٤٢٥هـ٢٠٠٤، ٤٢٢/٨٨. وانظر: الاجماع، ٣٩٣/٨٤.

(١) ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٣٢٣.

الفرع الأول: التفريق بالطلاق.

الفرع الثاني: التفريق المتوقف على القضاء.

الفرع الأول

التفريق بالطلاق

وهو النوع الأول من أنواع التفريق، ويقصد به "الطلاق"، وسنتحدث هنا عن تعريفه وأنواعه وحكمه.

أولا- تعريف الطلاق لغة: من أصل الفعل الثلاثي طَلَقَ ومعناه في اللغة: (إخلاء السبيل من الأسير إذا أطلق عنه إساره وخلي سبيله، وطلق امرأته تطليقاً، وطلقت هي تطلق بالضم طلاقاً فهي طالق، وأطلق الناقة من عقالها(فطلقت)، أي التي حُلَ عقالها عنها [١]، ومنه إزالة القيد والتخلية [٢] .

(١) الرازي، مختار الصحاح، فصل (ط ل ق) ص:١٩٢. ابن منظور، لسان العرب، فصل الطاء المهملة، ١٠/ ٢٢٦-٢٢٧. أحمد مختار عبدالحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب،ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ١٤١١/٢.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، باب الطاء، ١٤١/١.

ثانيا–تعريف الطلاق اصطلاحاً:

- عرفه الحنفية الطلاق بأنه: رفع الحل الذي به صارت المرأة محلا للنكاح إذا تم العدد ثلاثاً[١]. وقيل هو: رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح[٢]. وقيل هو حكم شرعي برفع حكم شرعي برفع القيد النكاحى بألفاظ مخصوصة[٣].
- وعرفه المالكية بأنه: حِلُّ العصمة المنعقدة بين الزوجين، وهو أمر جعله الله بأيدي الأزواج وملكهم إياه دون الزوجات[٤]. وقيل هو صفة حكمية ترفع حلّية متعة الزوج بزوجته موجبًا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج [٥].

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ) ، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م، كتاب الطلاق، ٢/٦.

(٢) النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين ، (٧١٠هـ)، كنز الدقائق، ت: سائد بكداش، دار البشائر، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م، ص/٢٦٩. وانظر: الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، ١٨٨/٢.

(٣) البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣/ ٤٦٣.

(٤) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت:٥٢٠هـ) المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م،١/٤٩٧ .

(٥) ابن عرفة الورغمي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي،(ت:٨٠٣هـ) المختصر الفقهي لابن عرفة، ت: حافظ عبدالرحمن محمد خير، مؤسسة خلف الحبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ–٢٠١٤م، ٨٦/٤. الرصاع، محمد بن قاسم الانصاري الرصاع المالكي(ت:٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية،(شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، ص/١٨٤. وانظر: العدوي، ابو الحسن على الصعيدى ،(حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربانى، (ت١١٨٩هجرى) دار الفكر، بيروت ١٤١٤/ ١٩٩٤م، ٧٩/٢.

- وقال الشافعية: هو حل عقد النكاح فقط[١]. وقيل: هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٢].
- وعند الحنابلة: قيل هو حل قيد النكاح أو بعضه[٣] ، وقيل: حل قيد نكاح بإيقاع نهاية عدده أو بعضه[٤].

ثالثاً: أنواع الطلاق: ينقسم الطلاق إلى طلاق رجعي وطلاق بائن من حيث إمكانية الرجعة من عدمها:

النوع الأول: الطلاق الرجعي: " وهو طلاق السنّة المأذون فيه، وهو صريح الطلاق إذا كان واحداً أو اثنتين، وهو إيقاع ما دون الثلاث في مدخول بها بغير أخذ شيء من

---

(١) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن النحوي، (ت:٨٠٤هـ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق: عز الدين هشام البدراني، دار الكتاب، إربد، الاردن، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م،١٣٤٥/٣. ابن شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الاسدي الشافعي(٧٩٨-٨٧٤هـ) بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج للنشر، جدة، السعودية ، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ٢١٧/٣. وانظر: الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤/ ٣٢٠.

(٢) ابن شهبة ، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الاسدي الشافعي(٧٩٨-٨٧٤هـ) بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج للنشر، جدة، السعودية ، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ٢١٧/٣. وانظر: الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤/ ٣٢٠.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ، ٢٣٢/٥. الخلوتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي(ت:١٠٨٨هـ)، حاشية الخلوتي على منتهى الإيرادات، ت: سامي الصقير، محمد اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١١م، ٤٣/٥.

(٤) ابن بلبان، محمد بن بلبان الحنبلي(ت:١٠٨٣هـ)، الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، ت: أحمد بن ناصر القعيمي الحنبلي، دار أسفار، الكويت ط٣، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، ص/٦٠٧.

العوض[١] . وهو ما يحق فيه للزوج أن يرد زوجته بدون عقد [٢]، فهو الطلاق الذي لا يحرم الوطء في العدة وذلك بلفظ الصريح واحداً أو اثنين من غير لفظ الشدة والبينونة [٣].

النوع الثاني: الطلاق البائن: وهو الطلاق المحرِّم للوطء ودواعيه، فيحتاج إلى النكاح إن كان واحداً أو اثنين، وإلى التحليل إن كان ثلاثاً وذلك إذا كان بلفظ يفيد البينونة والشدة في الطلاق، أو ما كان بالتطليق ثلاثاً[٤]، وهو نوعان:

النوع الأول: الطلاق البائن بينونة صغرى: هو الذي يقوم بإنهاء الرابطة الزوجية، حيث لا يتمكن الزوج من إرجاع زوجته إلاّ بعد القيام بعقد ومهر جديدين، ولابد من موافقتها ورضاها[٥].

---

(١) القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الاندلسي(ت:٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة ، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، ٣/٤. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٧٥/٢. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبدالله (ت:١٣٩٧هـ)، أسهل المدارك(شرح السالك في مذهب إمام الأئمة مالك) دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٣٨/٢.

(٢) ابن رشد الحفيد، أبوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي(ت:٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٨٣/٣. وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١، دار الصفوة، مصر، ٢٩/٢٩.

(٣) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص/١٣٧.

(٤) البركتي، التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص/١٣٦.

(٥) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبدالمطلب بن مناف المطلبي القرشي المكي(ت:٢٠٤هـ)، مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م،٣٦/٢. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، ابوبكر علاء الدين(ت:٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ١٨٥/٢. الحصري، أحمد، الولاية والوصاية والطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية، ط٢، بيروت، دار الجليل، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ص/٤٠٩. السريتي، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، ص/٢٣٨.

النوع الثاني: الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الذي ينهي رابط الزوجية بحيث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يمكن للزوج أن يقوم بإعادة زوجته المطلقة إليه مرة أخرى إلا بعد أن تنتهي عدتها، وتقوم بالزواج من رجل آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل الرجل الثاني بها دخولاً حقيقيًا، ولا يفارقها إلاّ المفارقة الشرعية، سواء كانت المفارقة بالموت أو الطلاق، ثم تنقضي عدتها، وترجع إلى زوجها الأول بعقد ومهر جديدين، ويكون برضاها[١].

الفرع الثاني

التفريق المتوقف على القضاء ومشروعيته

أولا، تعريف التفريق المتوقف على القضاء:

عرفه الحنفية بأنه: "حلّ العلاقة الزوجية بأمر القاضي بناء على طلب الزوجة" [٢].

وعرفه الشافعية بأنه: " قطع النكاح بين الزوجين بأمر القاضي بناء على طلب أحدهما"[٣].

لذلك يمكن استنباط تعريف جامع للطلاق المتوقف على القضاء بأنه: (حل عقدة النكاح بحكم القاضي في الحال أو المآل، بناءً على أمر الشارع).

---

(١) الشافعي، مسند الإمام الشافعي، مرجع سابق، ٣٦/٢. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنه ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م، ٦٢/٨.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٨١/٢. ابن عابدين، رد المحتار، ٤/ ١٨٦. الزيلعي، تبيين الحقائق،٢٢/٣.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج ، ٢٠٢/٣.

فحلّ عقدة النكاح: أي عقد النكاح الصحيح الذ يستبعد غيره من العقود الفاسدة.

وأما بحكم القاضي: يستبعد الطلاق الذي يكون بإرادة الزوج وهو الطلاق.

وفي الحال والمآل: أي أن القاضي يوجبه متى ما شاء ومتى ما توافرت فيه شروط الفسخ.

على أمر الشارع: أي التي بينها الشارع وأقرها.

ثانيًا: مشروعية التفريق القضائي: يستدل على التفريق القضائي بين الزوجين بالأدلة العامة التي استدل بها الفقهاء على مشروعية التفريق بين الزوجين، إذا طلبه أحد الزوجين، أو طلبه أحدهما من القاضي:

١ـ من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ [البقرة: ٢٣١]، جاء في تفسير هذه الآية: أنه قبل الإسلام كانوا يمسكون النساء بقصد الضرر، وإطالة مدة العدة، وقولة ضرارا لتعتدوا أي قصد الاعتداء منكم عليهن والظلم بهن(١) وقولة تعالى، ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ [الطلاق:٦].

ووجه الدلالة من الآيات الكريمة: أن الله عز وجل نهى عن مضارتهن بالتضييق عليهن(٢). وقد كلف كل من الزوجين بحقوق تجاه كل منهما، فقد أمر الزوج بحسن المعاشرة، والإمساك بمعروف، وفي حالة الشقاق والخلاف يكون الطلاق والتسريح، وعدم الاضرار بالزوجة، وفي حالة حدوث أضرار تمس الزوجة؛ يجوز لها طلب التفريق من

(١) القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان، (ت:١٣٠٧هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٢٨/٢.

(٢) القنوجي، أبو الطيب فتح البيان في مقاصد القرآن، ١٩٠/١٤. المرجع السابق.

القاضي، حيث يتوجب على الزوج التطليق، وإذا امتنع كان ظالمًا لحقوقها، وكان لها رفع الأمر إلى القاضي ليرفع عنها الظلم الواقع عليها والتفريق بينهما[١].

فهذه الآيات الكريمة بينت النهي عن إلحاق الضرر بالغير، أو أن يفعل الإنسان فعلاً ظاهره أنه مشروع وفي حدود ما يملك، ولكنه ممنوع شرعاً إذا كان القصد الإضرار بالغير.

٢ـ من السنة:

١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"[٢]

وجه الدلالة: أن التفريق بين الزوجين يقع عند استحالة العسرة بين الزوجين، وذلك بسبب سوء المعاشرة وسوء المعاملة التي قد تحدث في العلاقة الزوجية ، حيث جاء في الحديث ما ذكرته الزوجه من نفور وعدم قابيلة للعيش معة فأمر النبي الكريم بالمفارقة[٣].

٢ ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ،

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٢٣/٢، الشوكاني، فتح القدير، ١/ ٤١٤-٤٢٢. القرطبي، تفسير القرآن، ١٥٥/٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ٤٦/٧، رقم ٥٢٧٣.

(٣) ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري، مرجع سابق،٤٠٠/٩.

صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[١].

وجه الدلالة: الناظر في الحديث يرى أن للزوجة على زوجها حقًا، والحقوق كثيرة من الوطء، فصيام الليل وقيام الليل دليل على عدم الوطء، فجاء النهي عنه، وإثبات الحق للزوجة على زوجها دليل وجوبه عليه، فلذلك يحق لها أن ترفع أمرها للقاضي في حالة الشعور بالظلم[٢].

٤ ـ من المعقول:

١ـ إن الزواج من المصالح الشرعية المشروعة لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو يحافظ على المرأة المسلمة في إفضاء الشهوة في محلها، فيجب تعليله بذلك ويكون النكاح حقًا لهما جميعاً[٣].

ثالثًا: الفسخ: تعريفه وحكمه

الفسخ لغة : فسخ الشيء يفسخه فسخاً: نقضه فانتقض، وتفاسخت الأقاويل: تناقضت. والفسخ : زوال المفصل عن موضعه. وفسخت العقد فسخاً؛ رفعته، وتفاسخ القوم العقد توافقوا على فسخ [٤].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، باب لزوجك عليك حق، ٣١/٧، رقم ٥١٩٩.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٩/٣. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ٦٤، ص/٢٠٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٢٣١/٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٤٤/٣-٤٥، الفيومي ،أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت:٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ٤٨٢/٢.

الفسخ اصطلاحاً:

عرفه الحنفية والمالكية: بأنه رفع العقد من أصله حتى يصير كأن لم يكن، وهو إسقاط الحق كأنه لم يكن في المستقبل دون الماضي[١].

وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه: رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله من غير الألفاظ المعهودة التي تدل عليه[٢].

نجد من التعريفات السابقة الاتفاق بين المذاهب الأربعة في أن التعريف الاصطلاحي للفسخ هو (رفع للعقد ورفع الحل بين الزوجين، ولكنهم اختلفوا في التفصيل بين ارتفاعه عند حصول الفسخ وبين ارتفاعه من الأصل).

فالحنفية والمالكية عبروا بالفسخ أنه كل فرقة من قبل الزوجة ولا يمكن أن تكون من قبل الزوج، كالفرقة بسبب عدم كفاءة الزوج لزوجته أو الرضاع[٣]. أي بسبب طارئ على

---

(١) القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان أبوالحسين(ت:٤٢٨هـ)، التجريد، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة ، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٤٧٥٠/٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٨/٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري(ت:٩٧٠هـ)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٢٦١/٦. المنجور، أحمد بن علي (ت:٩٩٥هـ) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ت: محمد الشيخ محمد الأمين ، دار عبدالله الشنقيطي، ٤٧٦/٢.

(٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٤٢٧/٧. الخلوتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي(ت: ١٠٨٨هـ)، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م،ص/٢٨٧. الشافعي، : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م ، الأم، ٥٤/٥. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، ت: سامي الصقير، محمد اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ٦٥٦/٢.

(٣) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين (ت:٤٢٨هـ) التجريد، ، ٤٥٥٦/٩.

النكاح، بمعنى أنهم لا يوردون الفسخ على نكاح صحيح، فالفرقة عندهم من النكاح الصحيح لاتكون إلا بطلاق. وإن كانت من زواج فاسد متفقا عليه؛ فإن الفرقة تكون فسخاً لا طلاقا[١].

وأما الشافعية والحنابلة فقد اتفقوا على مناط واحد يفرقون فيه بين الفرقة التي تكون طلاقاً أو فسخاً وهذا الضابط هو : كل فرقة بين الزوجين تكون طلاقاً إذا أوقعها الزوج أو نائبه بالألفاظ المعهودة التي تدل عليه صراحة أو كناية، وفيما عدا ذلك يكون فسخاً[٢]

الفرق بين الفسخ والطلاق :

١. الفسخ حل نهائي للعقد وإعدام له من أساسه واعتباره كأن لم يكن. أما الطلاق يفيد معنى حل عقد الزواج الصحيح حلا جزئياً[٣].
٢. إن الفسخ بطلاق يوقعه الزوج ويسحب في عدد التطليقات والفسخ بغير طلاق يوقعه الحاكم ولا يحسب في عدد الطلقات[٤] .

---

(١) محمد عرفة، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي، ٢/٢٦٣-٢٦٤. انظر، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص/١٨٢. انظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول لبناء الفروع على الاصول، المطبعة الأهلية، تونس، ط١، ١٣٤٦هـ، ص/٤٢٣.

(٢) انظر: الشافعي، الأم ، ٥/٥٤. البكري، إعانة الطالبين، ٣/٣٣٦. ابن قدامة، المغني، ٧/٢٢٧. منصور الحنبلي، كشاف القناع، ٣/٢٨٨. البهوتي، منتهى الإرادات، ٣/٣٤٤.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص/١٤٧. شجاع الدين، فسخ عقد الزواج، مؤسسة الثورة للصحافة والطباعة، اليمن، ٢٠٠٨، ص/١٨.

(٤) ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي،(ت:٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، ص/١٤٠.

٣. الفسخ يكون نقضا للعقد وماكان من زواج فاسد مجمع على فساده، أما الطلاق فلا يقع إلا على عقد صحيح مستوفي لجيمع الشروط والأركان [١].

٤. إن الاعتبار في الفرقة هو السبب الموجب للتفرق، فإن كان غير راجع إلى الزوجين مما لو أراد الإقامة على الزوجية معه لم يصح كان فسخا مثل نكاح المحرمة بالرضاع أو النكاح في العدة، وإن كان مما لهما أن يقيما عليه مثل الرد بالعيب كان طلاقا[٢].

نلاحظ في نقاط التفريق بين الفسخ والطلاق أن الفقهاء جعلوا الفروق في الماهية وفي السبب والمحل: ففي الماهية :هو حل عقد الزواج بشكل جزئي أو نهائي، وفي السبب: ففي الطلاق أسباب الفرقة لتباين الطباع وعدم التوافق وفي الفسخ لسبب طارئ على العقد، ومن حيث المحل: حيث أن الطلاق لا يقع إلا على عقد صحيح والفسخ على عقد غير صحيح.

المبحث الثاني

الأضرار النفسية الدافعة للتفريق بين الزوجين

وفية ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمراض النفسية وأنواعهما قديماً وحديثًا.

---

(١) انظر: ابن عرفة، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي، ٢/٢٦٣-٢٦٤. انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص/١٨٢. الشافعي، الأم، ٥/١٢٨. انظر:الشريف التلمساني، مفتاح الوصول لبناء الفروع على الاصول، ص/٤٢٣.

(٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣/٩٢.

المطلب الثاني: الأضرار النفسية البالغة حد الجنون.

المطلب الثالث: الأضرار النفسية البالغة حد الاكتئاب المرضي

المطلب الرابع: الأضرار النفسية البالغة حد الذعر والخوف (الوسواس القهري)

المطلب الأول

تعريف الأمراض النفسية وأنواعهما قديماً وحديثًا

مع اتساع نطاق انتشار الاضطرابات النفسية، أدركت مجالات الطب النفسي ضرورة إيلاء الصحة النفسية أولوية تنمو مع تقدم الزمن. وفي سياق تقدم الطب، نشأت إمكانيات لتوفير العلاجات المناسبة للأمراض النفسية المتنوعة. ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل تم تطوير تصنيفات حديثة للاضطرابات النفسية، مثل التصنيف الدولي للأمراض ICD والدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية DSM الأمريكي. كما أظهرت تخصصات دقيقة، مثل الطب النفسي للأطفال والمسنين، تعقيداً أكبر في فهم ومعالجة تلك الاضطرابات، يتجسد التطور المستمر في مجال الطب النفسي في توسيع نطاق التخصصات وتحسين الخدمات المقدمة. ويرى البعض أن هذا التقدم قد يتفوق على تطور التخصصات الطبية الأخرى. ولكن يظل التحدي الرئيسي هو تعزيز الوعي بأهمية الصحة النفسية وزيادة الجهود لتحسين وتطوير الرعاية النفسية في المستقبل[١]. **وسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :**

---

(١) الشربيني، لطفي، معجم مصطلحات الطب النفسي، طبعة، مركز تعريب العلوم الصحية، ص/١٤٨.

الفرع الأول : تعريف الأمراض النفسية.

الفرع الثاني: الأمراض النفسية في الفقه الإسلامي قديماً.

الفرع الثالث: الأمراض النفسية حديثًا.

. الفرع الأول

تعريف الأمراض النفسية

العلاج النفسي المُقترح من قبل الأطباء النفسيين يتسم بالتركيز على معالجة القضايا النفسية دون الاعتماد على استخدام الأدوية أو وسائل عضوية، ويتم ذلك من خلال جلسات فردية أو جماعية، حيث يُطبق أسلوبًا تدعيميًا أو مساندًا، إلى جانب الأسلوب التحليلي والسلوكي، يشمل هذا العمل النفسي مجموعة متنوعة من الطرق التي تهدف إلى تحقيق الهدف الرئيسي، وهو التخلص من الأعراض وتعزيز الصحة النفسية، وتعتمد الجلسات على تقنيات متخصصة تُستخدم لفهم ومعالجة القضايا النفسية المختلفة، ويُمكن استخدام الأسلوب التدعيمي لتقوية الموارد النفسية لدى المريض، في حين يستفيد الأسلوب المساند من التفاعل بين المريض والطبيب للتغلب على التحديات. من ناحية أخرى، يعتمد الأسلوب التحليلي على استكشاف العوامل العميقة التي قد تكون وراء الأعراض، فيما يستند الأسلوب السلوكي إلى تغيير السلوكيات غير المرغوب فيها، باستخدام هذه الطرق المتنوعة، يسعى العلاج النفسي إلى تحقيق التحسين الشامل للحالة النفسية للفرد وتعزيز رفاهيته النفسية[١].

([١]) الشربيني، لطفي الشربيني ، معجم مصطلحات الطب النفسي، مرجع سابق، ص/ ١٤٨.

ويعرف حامد زهران الأمراض النفسية على أنها: "اضطراب وظيفي في الشخصية نفسيّ المنشأ يبدو في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة، ويؤثر في سلوك الشخص فيعوق توافقه النفسي، ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه"(١).

ثم يقول: "والمرض النفسي أنواع ودرجات. فقد يكون خفيفاً يضفي بعض الغرابة على شخصية المريض وسلوكه، وقد يكون شديداً حتى قد يدفع بالمريض إلى القتل أو الإنتحار، وتتباين أعراض المرض النفسي تبايناً كبيراً من المبالغة في الاهتمام بالمظهر وصولًا إلى حالة من ترك الواقع والغوص في عالم الخيال "(٢).

ويقول الدكتور أنور البنا في تعريفه للأمراض النفسية: أنها حالة نفسية تصيب تفكير الإنسان، أو مشاعره، أو حكمه على الأشياء، أو سلوكه وتصرفاته إلى حد تستدعي التدخل لرعاية هذا الإنسان، ومعالجته في سبيل مصلحته الخاصة، أو مصلحة الآخرين من حوله(٣).

اما الإعاقة أو المرض العقلي يُعرَّف عادة كحالة تتمثل في توقف النمو العقلي أو عدم اكتماله، ويُصَوَّر كعجز عام في الوظيفة العقلية التي تتكون خلال فترة النمو، ويترتب عليه قصور في السلوك التكيفي، ويُطلق على الشخص المعاق، سواء كان يعاني من إعاقة نفسية أو عقلية أو أي نوع آخر، مصطلح يشير إلى وجود قصور كلي أو جزئي وثابت في قدراته الجسمية، الحسية، العقلية، التواصلية، التعليمية، أو النفسية. هذا

(١) زهران، حامد عبد السلام ، الصحة النفسية والعلاج النفسي، دار عالم الكتب، القاهرة، ص/ ١٠.
(٢) زهران، حامد عبد السلام، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مرجع سابق، ص/ ١٠.
(٣) البنا، أنور محمود، الأمراض النفسية والعقلية، ٢٠٠٦م، ص/٨٢.

القصور يُقلِل من إمكانية الفرد في تلبية احتياجاته اليومية بشكل طبيعي، مقارنة بأفراد الجماعة الغير معوقين[١].

بناء على ما سبق:

يمكن اكتشاف الأمراض النفسية والعقلية عند الإنسان من خلال التغيرات في سلوكه والمشاعر والأفكار التي تصاحبها، والتي قد تؤثر بشكل سلبي على حياته لفترات طويلة. يتضمن هذا التغير في السلوك مجموعة متنوعة من العلامات والأعراض، ومن ضمنها تفاقم الاضطرابات النفسية التي قد تصل إلى حد الانفصام.

وتظهر هذه التغيرات غالبًا في السلوك اليومي، وتتضمن تفاوتًا في مستويات النشاط، التفاعل مع الآخرين، والأداء في الأمور الحياتية اليومية. يمكن أن تصاحب هذه التغيرات مشاعر سلبية، مثل الحزن العميق، والقلق، والغضب، وتفكير سلبي أو منحرف، والانفصام هو مصطلح يشير إلى فقدان الشخص للاتصال بالواقع والتفاعل معه بطريقة صحيحة. يمكن أن يكون هذا الانفصام ناتجًا عن اضطراب نفسي خطير، وقد يؤدي إلى تحولات في التفكير والتصرف يصعب فهمها من قبل المحيط الاجتماعي، فهم هذه العلامات والأعراض وتحديد التغيرات في السلوك يمكن أن يكون أمرًا حاسمًا للتعرف على الحالة النفسية والعقلية للفرد، ويسهم في توجيهه نحو الدعم والعلاج المناسب.

---

(١) السويداء، مهاء بنت سالم بن ابراهيم، الإعاقة العقلية دراسة فقهية مقارنة، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط١ ،١٤٤٣هـ-٢٠٢١، ص/٤١ و٤٧و٤٩.

الفرع الثاني

أنواع الأمراض النفسية في الفقه الإسلامي قديماً

يمكن أن يكون الأمراض النفسية والعقلية ناتجة عن عدة أسباب واضطرابات مختلفة. من بين هذه الأسباب:

١ـ الاضطرابات النفسية:

القلق: اضطرابات القلق المزمنة قد تلعب دوراً في تطوير مشاكل نفسية.

الوسواس: الأفكار الثابتة والتكرار الشديد للأفكار يمكن أن يؤدي إلى اضطرابات عقلية.

الاكتئاب: الاضطرابات النفسية مثل الاكتئاب يمكن أن تكون سببًا للمرض النفسي.

٢ـ اضطرابات التغذية: مثل فقدان الشهية أو البلوغ السريع يمكن أن تؤثر على الصحة النفسية.

٣ـ اضطرابات المخ قبل الولادة: مثل التشوهات الجمجمية الخلقية أو الضمور العقلي الشيخوخي يمكن أن يكون لها تأثير على الصحة العقلية.

٤ـ الأمراض السيكوسوماتية: وهي الأمراض النفسية الجسمية التي تؤثر على أجهزة الجسم المختلفة يمكن أن تتسبب في اضطرابات نفسية.

٥ـ التأثير على الأجهزة المختلفة: وهي الأمراض التي تؤثر على أجهزة مختلفة مثل الجهاز العصبي والهضمي يمكن أن ترتبط بمشاكل نفسية.

ومن خلال هذه العلاقات المعقدة بين الأمراض النفسية والعقلية ومختلف العوامل المؤثرة يساعد في تحديد العلاجات الفعالة وتوجيه الدعم اللازم للأفراد المتأثرين[١] .

ومن خلال التعريفات السابقة نلاحظ ما يلي[٢]:

١ـ الاجماع على الطبيعة النفسية للمرض: يظهر اتفاقٌ قوي بين التعاريف على أن المرض النفسي يعتبر اضطرابًا يؤثر على جميع جوانب النفس، وينتج عنه معاناة للفرد والمحيط الاجتماعي. كما يتفقون على أنه ليس له أسباب عضوية.

٢ـ تنوع الدرجات في الاضطراب: يشير التعريف إلى تنوع في شدة الاضطراب النفسي، حيث يمكن أن يكون هناك نطاق من الخفيف إلى الشديد، مع تأكيد على تأثير الشدة على الوظائف المعرفية.

٣ـ توسيع نطاق الاضطرابات النفسية: يدخل تحت مظلة الاضطرابات النفسية مراحل مختلفة من الحياة، سواء كانت قبل البلوغ أو بعده، ويعترفون بأن بعض هذه الاضطرابات يمكن أن تكون نتيجة لتصرفات الإنسان واختياراته، أو نتيجة لقضاء وقدر.

تلك النقاط تُظهر فهمًا شاملًا للمرض النفسي، يشدد على مدى تنوعه وتأثيراته المتعددة، ويبرز التفاهم حول الجوانب النفسية الكاملة لهذا النوع من الأمراض.

ولذلك يمكن تعريف المرض النفسي بأنه: اضطراب وظيفي في أي جانب من جوانب النفس أو الشخصية ويبدو في صورة أعراض نفسية أو جسمية مختلفة، ويطرأ على الفرد

---

(١) أنور محمود، الامراض النفسية والعقلية، ص/٨٣-٨٤.

(٢) المهيزع، خلود بنت عبد الرحمن ، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، دار الصميعي، الرياض، ٢٠١٣م، ص/ ٣٢.

في أي مرحلة من حياته، وقد يؤثر على الوظائف المعرفية وليس له سبب عضوي، وينتج عنه معاناة للمريض ولمن حوله[١].

الأمراض النفسية عند الفقهاء:

يُلاحظ أن الفقهاء في العصور السابقة استخدموا مصطلحات متنوعة للتعبير عن الحالات التي تندرج تحت مفهوم الاضطرابات النفسية والعقلية. رغم عدم وجود مصطلح محدد مثل "الإعاقة العقلية"، فإنهم استخدموا مصطلحات تعبر عن فهمهم لهذه الحالات وتطبيق الأحكام الشرعية عليها، ومن بين المصطلحات التي قد يستخدمونها:

الجنون: وهو أكثر المصطلحات استعمالاً وعرفوه بتعريفات متقاربة منها: اختلال العقل الذي يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل، أو اختلال القوة[٢]، أو المس أو الصرع، أو الوسواس[٣].

فقد ذكر البعض أن الجنون: انعدام آثار العقل وتعطيل أفعاله الباعث للإنسان على أفعال مضادة لتلك الأفعال، من غير ضعف في عامة أطرافه، وفتور في سائر أعضاءه. وقد يكون هذا النقص إما لما جبل عليه دماغه في أصل الخلقة كعين الأكمه، ولسان

---

(١) المهيزع، خلود بنت عبد الرحمن، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص/٣٣.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص/٧٩. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت :١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص/٣٤٩.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٢٠٣/٨. الصاوي، حاشية الصاوي، ٣٨١/٣. الفرهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم(ت:١٧٠هـ)، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي، ابراهيم السامرائي، دار الهلال، ٢٠٨/٧.

الأخرس، وهذا النوع مما لا يرجى زواله، ولا منفعة في الاشتغال بعلاجه، وإما لعارض أوجب زوال الاعتدال الحاصل للدماغ، وهذا النوع مما يعالج بما خلق الله لذلك من الأدوية، وقد يكون زوال العقل باستيلاء الشيطان عليه فيخيله الخيالات الفاسدة، ويفزعه في جميع أوقاته فيطير قلبه، ولا يجتمع ذهنه مع سلامة في محل العقل، وبقائه على الإعتدال، ويسمى ممسوساً لتخبط الشيطان إياه، وموسوساً لإلقائه الوسوسة في قلبه، ويعالج هذا النوع بالتعاويذ والرقى[١].

وقد ذكروا أن الجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء، ومنه ما هو مستمر مطبق لا يفيق منه صاحبه، ومنه ما ليس بمطبق، فقد يفيق صاحبه في بعض الأوقات[٢].

العته: وهو نقص بالعقل من غير جنون أو دهش[٣]. وقيل: المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير[٤].

وعرفة البعض بأنه" آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين"[٥].

---

(١) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤/٢٦٣-٢٦٤.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ٤/٧٣. الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٣٣٩.

(٣) الفيومي، المصباح المنير، ٢/ ٣٩٢.

(٤) ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ٣/٢٦٨.

(٥) الجرجاني، التعريفات، ص/١٤٧.

وفرق الفقهاء بينه وبين الجنون بأنه في درجة أقل من الجنون حيث إنه يخلط الكلام، فمرة يتكلم بكلام العقلاء ومرة يتكلم بكلام المجانين، وذكر بعضهم أنه لا يؤذي ولا يضرب كالمجنون[١].

الخبل: من الأساس أن كلمة الفساد تطلق في الأصل سواء في الأفعال أو الأبدان أو العقول، يقال: خبلته فهو مخبول، إذا أفسدت عضو من أعضاءه، أو أذهبت عقله، ويقال خبله الحزن أي أذهب فؤاده، وأكثر من استعمله فقهاء الشافعية، ووصفوه بعدة أوصاف: فمنهم من قال: هو الجنون وشبهه كالهوج والبله[٢].

والبعض وصف الخبل بأنه نوعان: مطبق لا تتخلله إفاقة، وغير مطبق تتخلله إفاقة يعود فيها إلى حال السلامة[٣]. ومنهم من قال : أنه أخف من الجنون فليس فيه كمال الاستغراق بل قد يفيق منه [٤].

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣٨/٤، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ٣٦٨/٣.

(٢) ابن عباد، المحيط في اللغة،٣٦٥/١. ابن فارس، مجمل اللغة، ص/٣١١. الفيومي، المصباح المنير، ١/ ١٦٣.

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ص/٤٣.

(٤) ابن حجر الهيتمي ، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة
عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ٣٤٥/٧.

وقيل في المخبول بأنه هو من تقادم جنونه وسكن بحيث لا يتأذى به الناس، بخلاف المجنون في ابتداء جنونه فإنه يتأذى به الناس[١]. والبعض قد وصفة بأنه: أثر من آثار الجنون بعد الإفاقة يحمل مثلها ممن لا يعتريه جنون على حدة خلق"[٢].

الصرع: وهو داء يشبه الجنون، والصريع من الأغصان: ما تهدل وسقط إلى الأرض[٣].

ووصفه البعض: أن يخر الإنسان ويفقد العقل، ويلتوي على نفسه ضروب الالتواء، وتتعوج أعضاؤه، وربما أزبد أو بال أو قذف المني، ثم يفيق ويرجع إلى حاله[٤].

وقد عرفه بعض الفقهاء: بأنه علّة تمنع الأعضاء النفسية عن أفعالها منعاً غير تام[٥]، وأشاروا إلى أنه من تلبس الجن[٦].

---

(١) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ٢١٤/٩.

(٢) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة اليمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١١٥/٤.

(٣) الفيومي، المصباح المنير، ٣٣٨/١.

(٤) القمري، أبي منصور الحسن بن نوح القمري، التنوير في الاصطلاحات الطبية، ت: غادة الكرمي، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الرياض، ط١٤١١هـ، ص/٥ .

(٥) البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٤٢٨/٣. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، ٣٥٥/٢.

(٦) البيجرمي، ٤٢٨/٣، الصاوي، حاشية الصاوي، ٣٨١/٣،

وذكر البعض أن الصرع على نوعان، النوع الأول: صرع من الأخلاط الرديئة، ويحدث بسبب سدة تعرض في بعض بطون الدماغ، وفي مجاري الأعصاب المحركة للأعضاء من خلط غليظ يمنع الروح عن السلوك فيها سلوكاً طبيعياً فتتشنج الأعضاء وتنقبض، وذكروا أن هذا النوع يثبته جميع الأطباء ويذكرون له علاجاً، والنوع الثاني: يكون من الجن ويقع من النفوس الخبيثة منهم، وذلك يكون بغجاب الجن بصورة الشخص أو بقصد الضرر للإنسان.[١].

الوسواس: الوسوسة هي حديث النفس وسمي الموسوس بذلك لأنه يحدث بما في ضميره، والموسوس: المغلوب على عقله وإذا تكلم نطق بغير نظام[٢].

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه نوع محمود ونوع مذموم، فالمحمود ما كان فيه احتياط للعبادة بأن لا يوقعها إلا على وجه متفق عليه بشرط أن لا يتجاوز طريقة السلف فقد كانوا يمشون حفاة ويصلون من غير غسل أرجلهم، ونحوه..

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ٤/ ٦١. الرحيبانى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤، ١٤٧/٥–١٤٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، ٢٣٢/٨.

(٢) الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت:٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ص/٤٨٤.

والنوع المذموم وهو العمل بكل ما يطرق الذهن أو يتخيله الوهم، وقل من ينجو ممن وقع في ورطته، وقد يقوي حتى يكون أشد من الجنون ويصير المبتلى به كالبهيمة لا يهتدي الخير قط، بل قد يخرج الرجل من بيته وعياله فاراً بوجهه في البراري حتى يهلك[١]

الفرع الثالث

الأمراض النفسية حديثًا

المرض النفسي يسلط الضوء على جوانب الخطورة والتأثير الكبير للأمراض النفسية على الفرد، وذلك لأن الطابع الخطير للمرض النفسي، يشير إلى أنه يمتلك تأثيرًا كبيرًا على الفرد وحياته في نواحي كثيرة منها عدم القدرة على التكيف والعيش في المجتمع مما يبرز التحديات الاجتماعية التي قد يلاقيها الفرد داخل المجتمع، ومنها أيضًا فقدان السيطرة على السلوك والأفعال، وعدم تحكم الفرد في حياته بوجه عام، هذا الوصف يلقي الضوء على الجوانب الجسيمة للأمراض النفسية ويظهر التأثيرات الواسعة التي يمكن أن تكون لها على حياة الأفراد داخل المجتمع[٢].

ويمكن تعريف الأمراض النفسية بعدة تعريفات نذكر منها:

---

(١) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، ٢٢١/١.

(٢) شكشك، أنس شكشك ، الأمراض النفسية والعلاج النفسي، عمان الأردن، دار الشروق، ٢٠٠٩م، ص/٢٧. أحمد وادي، الإعاقة العقلية، أسباب وتشخيص، وتأهيل، عمان، الأردن، ص/٧٣.

المرض النفسي هو مصطلح عام يشير إلى مجموعة من الأمراض، ويمكن تعريفه بأنه: مشكلة صحية تصيب بشكل ملحوظ كيفية شعور المرء وتفكيره وسلوكه وتفاعله مع الآخرين(١).

أقسام الأمراض النفسية:

القسم الأول: الأمراض النفسية العضوية:

الأمراض العقلية العضوية: هي التي تعود إلى اضطراب في تكوين المخ و أوعيته وأنسجته، ومن الأمثلة عليها:

١ـ الذهان: هو اضطراب خطير في شخصية الفرد بأسره، ويتجلى في اختلال شديد في التفكير والقوى العقلية بشكل عام، ويُميز بوجود اضطراب ملحوظ في الحياة الانفعالية، وعجز شديد عن ضبط النفس، ويمنع الفرد المصاب بالذهان من الاعتناء بنفسه بشكل صحيح ويُحدِّ من قدرته على التوافق الاجتماعي في سياقات متعددة، بما في ذلك التوافق العائلي، والتوافق المهني، والتوافق الديني، وغيرها من السياقات الحياتية(٢).

٢ ـ الصرع: اضطراب وقتي وظيفي مؤقت في وظائف المخ، يميل إلى التكرار، قد يحدث على شكل نوبة واحدة، أو عدة نوبات محدودة، مما يؤدي بعد ذلك إلى فقدان الوعي، أو هو اضطراب وقتي، يحدث في البث الكهربائي للمخ، ويعاني المصاب بالصرع بمجموعة من الأعراض، منها التيبس، والجمود، وفقدان المرونة، وبطء الحركة،

---

(١) موقع: مركز الصحة العقلية الأسترالي: www.mmha.org.au .

(٢)عبد الله، مجدي أحمد محمد عبد الله، علم النفس المرضي، دراسة في الشخصية بين السواء والاضطراب، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٩م، ص/١٣٥.

وظهور علامات الغضب، وفقدان الاهتمام بالبيئة، وتدهور في الذاكرة، وانحطاط قواه العقلية، الذي يظهر على شكل نسيان أسماء العالم، والأحداث المهمة، وما يحتفظ به من مفردات، واضطرابات كلامية[١].

٣. **الهذيان:** يحدث الهذيان عندما يصاب الفرد بنقص الإنتباه، وعدم القدرة على التركيز، ويرافقه تفكير مشتت، وفقدان الذاكرة، وعدم القدرة على إدراك الزمان أو المكان، ويعاني الأشخاص المصابون بالهذيان من اضطرابات حركية. أما سبب الهذيان فقد يكون بسبب نقص الأكسجين في الدم، أو قصور القلب أو الحمى، أو اضطراب في عملية التمثيل الغذائي، وقد يكون الهذيان بسبب تناول بعض الأدوية. الأدوية والمنومات والمهدئات[٢].

٤ـ **العته:** العته أو الخرف، وهو اضطراب نفسي يصاحب بعض الأمراض النفسية أو العضوية، ويؤثر بشكل رئيسي على كبار السن، وقد يحدث في وقت مبكر من التعرض لبعض العمليات الجراحية أو بعض الأمراض التي تؤثر على الإنسان أو الجهاز العصبي في الدماغ على وجه الخصوص، ويمكن أن يُحدث تصلب الشرايين الدماغي، مما يجعل من الصعب إمداد الدماغ بالدم والأكسجين المناسبين، فضلاً عن نقص المغذيات السكرية في الدماغ، مما قد يؤدي إلى تلف بعض أنسجة المخ، أو ضعف وظائف الدماغ مثل الإدراك، وفقدان القدرة على السيطرة على المريض وإضعاف قدرته على الكلام أو اللغة،

---

(١) زغير، رشيد حمي زغير د، الصحة النفسية والمرض النفسي والعقلي، دار الثقافة، ٢٠١٠م، ص/٢٨٥. عبد الله، مجدي أحمد محمد عبد الله، أسس علم النفس العصبي الإنساني، ط١، دار المعرفة الجامعية، ٢٠١٠م، ص/٢٢٥. الشربيني، لطفي، النوبات الكبرى، مرض الصرع له علاج، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص/٢٨.

(٢) منسي، حسن منسي، الصحة النفسية، ط٢، دار الكندي للنشر والتوزيع، أربد، الأردن، ٢٠٠١، ص/٥٠.

وانخفاض مستوى ذكائه إلى أدنى مستوياته، وعادة ما يتوقف نموه الفكري، ويقضي حياته كطفل غير واعي[١].

القسم الثاني: الأمراض النفسية الوظيفية:

فهي تلك الأمراض التي ينطوي عليها عجز في أحد الأعضاء عن القيام بوظيفته، ومن الأمثلة على ذلك:

١ ـ **الفصام:** مرض عقلي يعاني فيه المصاب من الانفصال عن العالمين الحقيقي والواقعي ويعيش في عالم التخيلات والتخيلات الخاص به معدل، وهو أكثر انتشاراً في سن مبكرة [٢].

٢ ـ **الإكتئاب:** يمكن أن يحدث الاكتئاب بمفرده أو كمضاعف لاضطراب آخر، نتيجة تفاعل المخدرات ، أو بعد الولادة، أو نتيجة إدمان الكحول أو المخدرات، ويمكن أن يكون هذا نتيجة الإجهاد الناجم عن تغيير الوظيفة، أو فقدان الوظيفة، أو غيره من الأحداث المجهدة، يحدث أحيانًا بمفرده دون سبب واضح، لذلك يبدو الشخص أقل قيمة بالنسبة له ويفقد الإحساس بالقيمة في الأشياء حتى تصبح الحياة كلها بلا معنى وعديمة الجدوى، وفي حالات الاكتئاب الشديدة، عندما يزداد الوضع سوءا ويصل إلى المرحلة

---

(١) العيسوي، عبد الرحمن محمد العيسوي، مرض الزهايمر والذهانات الأخرى، دراسة في الصحة العقلية، ط١، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي، ٢٠١١م، ص/٩٩. ، نور الدين، فائقة علي نور الدين ، الضغوط النفسية الأسرية والاضطرابات السلوكية، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ١٤١٣هـ، ٢٠١٠م، ص/١٦.

(٢) الخالدي، أديب محمد الخالدي ، المرجع في الصحة النفسية نظرية جديدة، عمان، دار الأوائل، ٢٠٠٩م، ص/٢٠٧. البنا، أنور حمودة البنا، الأمراض النفسية والعقلية، ط١، ٢٠٠٦م، ص/٢٠٢.

الأكثر عنفًا، قد يندفع المرء للتخلي عن فكرة التصرف ويعتقد أنه صغير لا يستحق أن يعيش، أو لأنه يظن أنه صغير، لا يستحق أن يعيش، ومن ثم قد ينتحر البعض[١].

المطلب الثاني

الأضرار النفسية البالغة حد الجنون

إن تأثير الأضرار النفسية يمتد بشكل كبير على كيان الأسرة والمجتمع بشكل عام، مما ينعكس سلبًا على استقرار الحياة الزوجية، فعندما تنجم الأضرار عن حوادث أو تجارب قاسية ، يمكن أن يكون لها تأثير مدمر للأسرة، ويظهر هذا التأثير بشكل واضح في الأضرار النفسية، حيث قد يتسبب في خسارة التوازن العقلي، مما يؤدي في بعض الحالات إلى حدوث اضطرابات نفسية خطيرة، تعتبر هذه الآثار النفسية من بين الأمور التي تؤثر على العلاقات الزوجية، حيث يمكن أن تؤدي إلى انهيار الأسرة، بالإضافة إلى ذلك، قد ينعكس هذا التأثير على المستوى الاجتماعي، حيث يمكن أن يؤدي إلى تشويش في العلاقات الاجتماعية وتأثير سلبي على المجتمع بأسره، ومن الأضرار النفسية ما يُذهب العقل، ويصيبه بالجنون.

ولمعرفة هل يحق لأحد الزوجين أن يفسخ عقد النكاح إذا وجد بأحدهما جنون، وما هي الضوابط اللازم توافرها لاعتبار الشخص مجنونًا يحق به لأحد الزوجين طلب الفرقة، ونقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: فسخ النكاح بعيب الجنون الناتج عن الأضرار النفسية.

---

(١) إبراهيم، علا عبد الباقي إبراهيم، الإكتئاب، أنواعه، أعراضه، أسبابه، وطرق علاجه والوقاية منه، ط١، القاهرة، عالم الكتب، ٢٠٠٩م، ص/١٠. السيد، عبد الباسط محمد السيد ، الاكتئاب، وعلاجه من القديم والحديث، ط١، مصر، ٢٠٠٧، ص/٦٩.

الفرع الثاني: الضوابط الواجب توافرها في الجنون الذي يفسخ به النكاح.

الفرع الأول

فسخ النكاح بعيب الجنون الناتج بموجب الأضرار النفسية

اختلف الفقهاء هل الجنون من العيوب التي يحق فيها لأحد الوجين طلب فسخ النكاح أم لا؟

الرأي الأول: أن الجنون في أحد الزوجين، لا يكون عيبًا يُطلب به فسخ النكاح، وهو مذهب الحنفية[١].

أدلة الرأي الأول:

١ـ ما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، قَالَ: «لَا تُرَدُّ الْحُرَّةُ مِنْ عَيْبٍ»[٢].

---

(١) الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت:٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ هـ، ٢٢/٢. السرخسي، المبسوط، ٩٥/٥، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م البناية شرح الهداية، ٥١٩/٥.

(٢) ابن ابي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت: ٢٣٥ هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج – لبنان، ط١، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م، كتاب النكاح، باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام، ٤٨٧/٣، رقم ١٦٣٠٥ .

وجه الدلالة من الأثر: دل الأثر بإطلاقه على عدم ثبوت فسخ النكاح بسبب العيب مطلقاً أيا كان، ومن ذلك الجنون الناتج عن الأضرار النفسية، فلا يكون سبباً في التفريق بين الزوجين(١).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به من وجهين:

الوجة الأول: ما ورد عن عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَبِهَا بَرَصٌ ، أَوْ جُنُونٌ ، أَوْ جُذَامٌ ، أَوْ قَرْنٌ فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا "(٢).

الوجة الثاني: تقييد الإطلاق الوارد بعدم الرد بالروايات المنقولة عن الصحابة والتي تدل على الرد بعيوب مخصوصة، ولا تعارض بين الروايات؛ إذ يمكن الجمع بينها بتخصيص العموم الوارد في خبر لا ترد الحرة من عيب بالأخبار الدالة على جواز التفريق بعيوب مخصوصة، فيحمل على ما عدا هذه العيوب المخصوصة(٣).

٢ـ إن الجنون الناتج عن الأضرار النفسية لا يمس ولا يخل بالمطلوب من العقد؛ لأن مقصوده هو التمكن من النكاح، والجماع، وهو ممكن في هذه الحال، كما أن مقصود الإنجاب موجود وممكن، فلا يضر وجوده، كعيب البخر والقروح(٤).

---

(١) ابن حزم، المحلى، ٢٨٤/٩.

(٢) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب النكاح، بَابُ مَا يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحُ مِنَ الْعُيُوبِ، ٣٥٠/٧، رقم ، ١٤٢٢٩.

(٣) البغدادي، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، ص/٧٧٠– ٧٧١.

(٤) السرخسي، المبسوط، ٩٦/٥. البناية، ٥٨٨/٥.

ونوقش: إن هذا الدليل غير مسلم به، حيث إن الجنون الناتج عن الأضرار النفسية يخل بمقصود العقد، وكمال الاستمتاع، كزمانة العبد المستأجر، فإنها تعد عيبًا في منافعه تفسخ لأجلها الإجارة، وأما القياس على عيب البخر والقروح فقياس مع الفارق؛ لأن هذه العيوب لا تمنع من مقصود النكاح، ولا تنفر منه كالجنون(١).

الرأي الثاني: أن فسخ الزواج بالجنون الناتج عن الأضرار النفسية، يثبت في حق الزوجة، وليس الزوج، ولا يحق للزوج أن يطالب به، ويحق للزوجة أن تطلب فسخ النكاح، إذا كان الجنون الموجود في الزوج في حالة لا تطيق به المقام معه، فيحق لها طلب فسخ النكاح، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية(٢).

دليل الرأي الثاني: أن وضع وتحقيق الخيار للزوجة دون الزوج، إنما هو لدفع الضرر عنها، حيث إنها لا تملك الفراق، بخلاف الزوج الذي يملك دفع الضرر عنه بالطلاق(٣).

يقول الإمام الزبيدي في الجوهرة النيرة:" قولُهُ (وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَا خِيَارَ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ) .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَهَا الْخِيَارُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا كَمَا فِي الْجُبِّ وَالْعُنَّةِ بِخِلَافِ جَانِبِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ بِالطَّلَاقِ وَلِأَنَّهَا يَلْحَقُهَا الضَّرَرُ بِالْمُقَامِ مَعَ الْجُنُونِ أَكْثَرَ مِمَّا يَلْحَقُهَا بِالْمُقَامِ مَعَ الْعِنِّينِ فَإِذَا ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ مَعَ الْعِنِّينِ فَهَذَا أَوْلَى»(٤).

---

(١) الماوردي، الحاوي، ٣٣٩/٩.

(٢) السرخسي، المبسوط، ٩٥/٥. بدر الدين الحنفي، البناية شرح الهداية، ٥١٩/٥. الجوهرة النيرة، ٢٢/٢.

(٣) بدر الدين الحنفي ، البناية شرح الهداية، ٥١٩/٥،، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ٢٢/٢.

(٤) الزبيدي، الجوهرة النيرة، ٢/ ٢٢.

نوقش:

إن الزوج قد يصيبه بعض الضرر، ويلحقه النفرة والمشقة في استمرار الزوجية، حيث أنه يلزمه المهر بخلاف الفسخ، فلا يلزمه ذلك[١].

الرأي الثالث: إن الجنون الناتج عن الأضرار النفسية، في أحد الزوجين يعتبر عيبًا يحق به طلب فسخ الزواج، هو قول جمهور الفقهاء، من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول لمحمد بن الحسن من الحنفية[٥].

أدلة الرأي الثالث:

١. عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ ، أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا "[٦].

---

(١) البيجرمي، حاشية البيجرمي، ٤٢٩/٣.

(٢) الباجي الأندلسي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،ط١، ١٣٣٢ هـ ، ١٢١/٤، أبو عبد الله المواق المالكي ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، ١١٥/٥، الخرشي، ، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل،المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت ، ٢٣٧/٣.

(٣) الماوردي، الحاوي، ٣٣٩/٩، الانصاري، اسني المطالب، ١٧٦/٣.

(٤) ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٥٧.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع،٣٢٧/٢. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣٠٥/٤.

(٦) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب النكاح، بَابُ مَا يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحُ مِنَ الْعُيُوبِ، ٣٤٩/٧، رقم ١٤٢٢٢.

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على إثبات حق الفسخ بعيب الجنون الناتج عن الأضرار النفسية، حيث أن سيدنا عمر رضي الله عنه قد غرم الولي الغار المهر، والظاهر أن مثله لا يكون إلا توفيقًا[١].

١. حديث سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " أيما امرأة غرَّ بها رجل به جنون أو جذام أو برص، فلها المهر بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غرّه"[٢] .

وجه الدلالة : دل هذا الأثر على أن الجنون عيب يثبت به خيار الفسخ[٣] .

٢. إن كمال الإستمتاع لا يتم بمن يوجد فيه جنون، لما فيه من النفرة بين الزوجين، فالنساء تنفر من هذه الطباع ومن جماعها[٤].

٣. إن المرأة تمثل أحد العوضين في الزواج، فيجوز ردها بالعيب كالصداق، والرجل أحد العوضين في عقد النكاح فيجوز رده بالعيب كالمرأة[٥].

الترجيح: قول الجمهور بجواز الفسخ وهو الراجح؛ وذلك لعدة أسباب:

الأول: قوة أدلة القول الثالث، ومناقشة أدلة القول الأول والثاني وضعف أدلتهم.

الثاني: أنه إجماع الكثير من الصحابة، وعليه المذاهب والخلف والسلف، ولذلك فإن القول بعدم الفسخ بالعيب غير صحيح.

---

(١) الانصاري، أسنى المطالب، ١٥٧/٣.

(٢) الدارقطني، سنن الدراقطني ، ٣٩٨/٤، رقم، ٣٦٧٢. الدرر المضيئة، رقم:٢١٢ رجاله ثقات.

(٣) الشوكاني، نيل الأطار، ١٨٦/٦.

(٤) الماوردي، الحاوي، ٣٣٩/٩.

(٥) الماوردي، الحاوي، ٣٣٩/٩.

الثالث: إن هذا القول هو الموافق لمقاصد النكاح، من السكن، والاستقرار، والاستمتاع.

الرابع: إن هذا القول فيه عدل للمرأة والرجل من إباحة الفسخ لكل واحد منهما، إن احتاج أحدهما لذلك، فالمرأة قد تحتاج للفسخ بعيب في الزوج وهو الجنون الذي ينتج عن الأضرار النفسية، وفي إجبارها على الخلع إضرار بها، والرجل قد يحتاج للفسخ لعيب في الزوجة، وفي إجباره على الطلاق إضرار به .

الخامس: إن الزواج لم يشرع فقط للوطء والاستمتاع الجسدي، بل فيه الكثير من المقاصد الشرعية التي تحس دائمًا على الرحمة والسكن والاستقرار، ورعاية الأسرة، وهذا قد يتعذر في حال كون أحد الزوجين مجنونًا

الفرع الثاني

الضوابط الواجب توافرها في الجنون الذي يفسخ به النكاح

أولاً: الضوابط الواجب توافرها في الجنون الذي يفسح به النكاح:

وضع الفقهاء بعض الضوابط الذي إذا توافرت في الجنون ويعتبر عيبًا يفسخ به النكاح :

١. أن يكون الجنون مطبقًا، أو يملك أغلب العقل[١]، وكذلك ما كان متقطعاً ولو في كل شهر مرة،

([١]) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ٦٠/٥. الماوردي، الحاوي، ٣٤١/٩. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، ١٧٠/٦.

وقيد المالكية الرد بالمتقطع بما إذا كان يحصل منه إضرار من ضرب أو إفساد، أما إذا لم يحصل منه ذلك وكان مأمونا فلا رد به[١].

قال الباجي: (وروى عبدالملك بن الحسن عن ابن وهب في المجنون سواء كان جنون إفاقة أو مطبق)[٢].

وعد فقهاء الشافعية والحنابلة عده عيوب التي تجيز الفسخ ولو كان يفيق في بعض الأحيان، لما يخشى من إلحاق الضرر، ولأن النفس لاتسكن إلى من هذه حاله، كما أنه مانع من تأدية الحق في زمانه[٣].

وقال الماوردي: (وهو ضربان: مطبق لا يتخلله إفاقة، وغير مطبق يتخلله إفاقة فيجنّ تارة ويفيق أخرى وكلاهما سواء وفيهما الخيار قل زمان الجنون أو كثر)[٤].

وقال ابن قدامة: (والجنون سواء كان مطبقة أو يخنق في بعض الأحيان)[٥].

---

(١) أما من يرى التقييد من المالكية بكونه لا يرد إلا إذا كان يحصل منه إفساد أو ضرب وأما ما عدا ذلك فلا رد به فوجه قوله: أن هذا معنى لا يؤثر بالاستمتاع . قال الباجي في معرض حديثه عن الجنون: (إن كان يؤذيها ويخاف عليها منه حيل بينهما، وأجل سنة ينفق عليها من ماله، فإن برأ وإلا فهي بالخيار، وإن كان يعفيها من نفسه ، ولا تخاف منه في خلوته بها فلا حجة لها، وقال نحوه أشهب، ووجه ذلك أن هذا ليس بمعنى مؤثر في الاستمتاع. يراجع في ذلك، الباجي، ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ ، ١٢١/٤.

(٢) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ١١٧/٤.

(٣) الماوردي، الحاوي، ٣٤١/٩.

(٤) الماوردي، الحاوي، ٣٤١/٩.

(٥) ابن مفلح، المبدع، ١٧٠/٦.

٢. أن يكون الجنون مما لا يرجيء شفاءوه، وقد اشترط المالكية للرد بالجنون كونه مما لا يرجى برؤه، فإن كان مرجو البرء فلا يستعجل بفسخ النكاح، ويؤجل المجنون سنة للعلاج، أو حسبما يراه القاضي[١].

وقد نص الإمام الصاوي في حاشيته على ذلك بقوله: (.. ثم بيّن أنه لا يستعجل بالفسخ لمن أراد الرد منهما في الأدواء التي يرجى برؤها فقال: (وأجلا) أي الزوجان، أي من قام به الداء منهما، (فيها) أي في هذه الأدواء الثلاثة: الجنون والجذام والبرص (سنة كاملة)[٢].

ولا يرى الشافعية هذا المعنى مؤثرًا في كون الجنون مجيزاً للفسخ أو لا، فيثبتون الخيار على كل حال، وحجتهم في ذلك أن الجنون مفض للبطش بالآخر[٣].

جاء في أسنى المطالب: (قال الغزالي: ولم يعتبر في الجنون أن لا يقبل العلاج، ولعل الفرق أن الجنون يفضي إلى الجناية على العاقل منهما)[٤] .

٣. مساواة الفقهاء بين الجنون وغيره من الأمراض المتشابهة في نفس درجة الجنون، مما يُذهب العقل، كالصرع والوسواس المذهب للعقل[٥]، وكذلك الإغماء الذي لا

---

(١) مالك بت أنس ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، المدونة، ١٨٧/٢. الصاوي، حاشية الصاوي، ٤٧١/٢.

(٢) حاشية الصاوي، ٤٧/٢ ١. البيان والتحصيل، ٦٠/٥.

(٣) الانصاري، أسنى المطالب، ٢/ ١٧٥. البيجرمي، حاشية البيجرمي، ٤٢٨/٣.

(٤)الانصاري، أسنى المطالب، ١٧٥/٢

(٥) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ١٠٥/٤. أبو عبد الله المواق المالكي ، التاج والاكليل، ١٤٩/٥. الانصاري، أسنى المطالب، ١٧٥/٣. ابن حجر الهيتمي، ٣٤٥/٧.

يحصل منه الإفاقة[١]؛ حيث إن هذه الأمور يعدم بها التمييز والعقل، فكانت مشابه للجنون[٢].

جاء في حاشية الدسوقي: ثبت الخيار(بجنونهما) القديم قبل العقد سواء بصرع أو وسواس وهو أحد العيوب الأربعة المشتركة (وإن مرة في الشهر) لنفور النفس وخوفها منه أي يثبت لكل منهما الخيار بناء على الجنون القديم[٣].

وجاء في الإنصاف: (ونقل حنبل: إذا كان به جنون أو وسواس أو تغير في عقل وكان يعبث ويؤذي رأيت أن أفرق بينهما)[٤].

٤. عدم القدرة على الوطء أو حصول النفرة منه وعدم كمال الالتذاذ به[٥].

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، ١٠٩/٥. البيجرمي، حاشية البيجرمي، ٤٢٧/٣.

(٢) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ١١٧/٤.

(٣) ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٧٩/٢.

(٤) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(ت:٨٨٥هـ)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٥١٠/٢٠.

(٥) قال في المنتقى، ٢٧٧/٣، بعد ذكره لعيوب النكاح (لأن هذه المعاني تمنع استدامة الوطء وكمال الالتذاذ به)

٥. إيقاع الأذى بالنفس أو بالأخرين[١]. وحصول العبث والإفساد[٢].

٦. ألا يفي بحقوق الطرف الآخر، كالنفقة، أو يحتاج إلى وصي عاقل لحمايته: لأن المجانين يجب أن يتم الاعتناء بهم وحمايتهم.[٣].

٧. انتقال المرض إلى النسل [٤].

٨. النفور: فالجنون من العيوب المنفرة التي تدعو إلى فسخ النكاح، حيث إن وجود العيب في أحد الزوجين يكون منفراً للطرف الآخر وبالتالي فإنه يخل بأهم مقاصد النكاح في السكن والاستقرار والاستمتاع[٥].

---

(١) يدل عليه ما ذكره الباجي في النقطة السابقة، وكذلك ما ذكره بعض الشافعية والحنابلة في الأسباب التي تسوغ فسخ النكاح بالجنون، حيث ذكروا أن المجنون يخاف منه الجناية، ونقل حنبل عن الإمام أنه يفرق بينهما إذا كان به جنون أو وسواس أو تغير بالعقل وكان يعبث ويؤذي". يراجع في ذلك، الانصاري، أسنى المطالب، ١٧٥/٣، ابن قدامة، المغني، ٥٨/١٠.

(٢) قال الدسوقي، (ثم محل الرد بما ذكر من الجنون الذي يحصل في الشهر مرة إذا كان يحصل منه إضرار من ضرب أو إفساد شيء، أما الذي يطرح في الأرض ويفيق من غير إضرار فلا رد به) حاشية الدسوقي، ٢٧٩/٢.

(٣) قال الماوردي ٣٤٧/٩، (والجنون والخبل لا يكون بهما تأدية لحق زوج ولا زوجة بعقل).

(٤) وأشار إلى هذا الشافعية والحنابلة . قال المزني في معرض حديثه عن العيوب: (وأما الولد فقلما يسلم، فإن سلم أدرك ذلك نسله). جاء في المغني: (الجنون يمنع الوطء من ناحية أن ذلك يوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية أو مسه، ويخاف منه التعدي إلى نفسه ونسله) ويمكن اعتبار هذا وقد أشار إلى ذلك الماوردي حيث قال : (والجنون والخبل لا يكون معهما تأدية الحق زوج ولا زوجة بعقل، ولا امتناع من محرم)، خاصة فيما يمتد أثره إلى الطرف الأخر، كإتيان المرأة في دبرها، أو وهي حائض، أو شرب المسكر او ما كان فيه مخالفة للفطرة كاضطرابات الهوية الجنسية، والتحول للجلس الأخر المعلى في حال ثبت أن المرض النفسي أو العقلي المصاب به أحد الزوجين من الأمراض الوراثية، أما إذا كان نتيجة مؤثر خارجي كتعاطي المسكرات، أو الحوادث المؤثرة على الرأس والعقل، فلا يعتبر هذا المعطى هنا. يراجع في ذلك، مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ) دار المعرفة، بيروت،: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٢٧٨/٨. ابن قدامة، المغني، ٥٧/١٠.

(٥) السرخسي،١٠١/٥، المنتقى شرح الموطأ، ٢٧٨/٣. زكريا الانصاري، اسنى المطالب، ١٧٥/٣.

ونوقش: إذا كان أساس الفسخ هو أن ينفر أحد الزوجين من الآخر، كان كل عيب يسبب ضرر أو يخل بمقصود النكاح يدعو للتفرقة بين الزوجين، فهذ مخالف لإجماع الفقهاء، وما عليه المذاهب الأربعة، حيث أن العيوب محددة إذا كانت متعلقة بالنكاح[١].

والجواب عن هذا النقاش: حيث هذا يرد على من يحدد الفسخ بعيوب محددة، ولكن هناك من قال بأن العيوب غير محددة، وأن الفسخ يصح بكل عيب يخل بمقصود النكاح [٢].

المطلب الثالث

الأضرار النفسية البالغة حد الاكتئاب المرضي

الفرع الأول

تعريف الاكتئاب لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الاكتئاب لغة: كئب يكأب كأباً وكأبة وكآبة ،وهو سوء الحال والانكسار من الحزن[٣] . ويكتئب اكتئاباً فهو مكتئب، واكتأب الشخص: كئِب؛ اغتم وحزن وساءت حاله، تغيرت نفسه من شدة الحزن والهم[٤].

---

(١) ابن حزم، المحلى، ٢٨٧/٩.

(٢) ابن حزم، المحلى، ٢٨٧/٩. الباجي، المنتقى شرح الموطأ،٢٧٩/٣-٢٧٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب،٦٩٤/١.

(٤) عبد الحميد، أحمد مختار عبدالحميد(ت:١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ١٨٨٧/٣.

ثانيا: الاكتئاب في الاصطلاح: هو أثر الحزن البادي على الوجه"[١].

ثالثاً: الاكتئاب في الإصطلاح الطبي: يُعرّف الاكتئاب على أنه اضطراب نفسي يرافقه انغلاق نحو العزلة، وانخفاض في النشاط الجسدي والقدرات العقلية، وحالة نفسية أو عصبية تتسم بصعوبة التركيز والأرق، مع تجربة شعور بالحزن العميق واليأس[٢].

وأظهرت الأبحاث العلمية أن الاكتئاب يعد مرضًا يتأثر به الدماغ، وتبيّن التكنولوجيا الحديثة أن هناك اختلافات هيكلية في أدمغة الأفراد المصابين بالاكتئاب مقارنة بأولئك الذين لا يعانون منه، حيث يؤدي هذا الاختلاف إلى تنظيم غير طبيعي للعواطف، والتفكير، والنوم، والشهية، والسلوك، على نحو يتميز بطريقة غير معتادة مقارنة بالأفراد الاصحاء[٣].

يظهر الاكتئاب بعدة أعراض، تشمل التهيج العاطفي، والشعور بالملل والانطوائية، حيث يصبح الفرد أكثر انعزالاً وصمتًا، ويتجنب التحدث بشكل كبير، خاصة في مجالات الحياة مثل العمل، العلاقات الزوجية، ورعاية الأطفال، ويمكن أن يصل الشخص إلى درجة يكاد يكون صامتًا تمامًا، مع تقليل كبير في التفاعل مع البيئة المحيطة، ويظهر الاكتئاب أيضًا عبر الأفكار السلبية بشكل عام، ومشاعر اليأس والاكتئاب، مما يمكن أن يؤدي إلى فقدان الرغبة في الحياة وحتى إلى محاولات الانتحار، ويصاحب ذلك اللوم الذاتي، وتدني الصورة الذاتية، والإحباط، حيث يرى

---

(١) الجرجاني، أبوهلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن مهران العسكري(ت:٣٩٥هـ)، معجم الفروق اللغوية، ت: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ، ص/٤٤٣.

(٢) عبد الحميد، أحمد مختار عبدالحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٨٨٧/٣.

(٣) أسباب حدوث الاكتئاب، مقال عبر الانترنت، الموسوعة العربية العالمية، https://mawsoah.net/ تاريخ الزيارة، ٢٠٢٣/٦/٢٠م.

الشخص نفسه عديم الفائدة وغير قادر على إحداث تأثير إيجابي، ويمكن أن يرافق ذلك بكثرة البكاء والفوضى البارزة في وعي الفرد، مما يؤدي إلى زيادة مستويات القلق، وفقدان الاسترخاء العضلي، وقلة النوم، وفقدان الشهية، وظهور بعض المشاكل الجسمية مثل أعراض القولون واضطرابات الجهاز الهضمي، والصداع، والتعب، والأمراض الجسمية الأخرى[١].

الفرع الثاني

أثر الاكتئاب الناتج عن الأضرار النفسية على فسخ النكاح

لم أقف على حد علمي على نصوص فقهية من كتب الفقهاء تكلم فيها أحد على أن الاكتئاب ضمن العيوب التي تبيح الفسخ أو لا تبيحه، ولكن يمكن اعتباره من العيوب التي يجوز بها فسخ النكاح، حيث أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية الفسخ بالعيب، وأن كل عيب يمنع كمال الاستمتاع فهو مبيح للفسخ، سواء كان من قبل الرجل أو المرأة، ووجود عيب بأحد الزوجين يضعف الحياة الزوجية ويقضي على المودة والألفة بينهما، وإلزام الزوج والزوجة بإبقاء الزواج يكون فيه إرهاق لهما، وقد تستحيل الحياة الزوجية بينهما بسبب هذا العيب.

ولهذا يمكن تخريج موقف الفقه من الاكتئاب الناتج عن الأضرار النفسية؛ على رأيين اختلف فيهما الفقهاء:

الرأي الأول: يرى عدم جواز الفسخ بسبب الاكتئاب الناتج عن الأضرار النفسية، حيث إنه ليس من العيوب المعدودة وهو رأي ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية

---

(١) مقال بعنوان الاكتئاب، لفيصل العاصمي، ضمن الموقع الالكتروني، أكاديمية علم النفس، https://www.acofps.com/courses، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/٢٨م.

والحنابلة [١]. وعليه فإن الاكتئاب الناتج عن الأضرار النفسية، لا يعد من العيوب المجيزة للفسخ.

الرأي الثاني: من خلال قاعدة وأن كل عيب يمنع كمال الاستمتاع فهو مبيح للفسخ، سواء كان من قبل الرجل أو المرأة، فقد أيد جانب من الفقهاء أن فسخ عقد النكاح ليس محصوراً بعدد معين من العيوب، بل إن كل عيب يمنع كمال الاستمتاع، أو ثمة ضرر بالبقاء مع الزوج، يحق للزوجة طلب الفرقة. وهو قول القاضي شريح، والزهري، ومحمد بن الحسن الشيباني من فقهاء الحنفية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤]، وابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦]. وعليه فإن الاكتئاب الناتج عن الأضرار النفسية، يعد عيباً يبيح فسخ العقد بين الزوجين لما ينتج عنه من إخلال لمقاصد الزواج.

---

(١) البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٣٨٧. زكريا الانصاري، أسنى المطالب، ١٧٦/٣. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥٠٠/٢٠. الجوهري، الصحاح، ١٥٣٩/٤. زكريا الانصاري، أسنى المطالب، ١٧٦/٣. ابن قدامة، المغني، ٢٣٥/٦. الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م، ٤٨٤/٣. الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٢٣٦/٣.

(٢) وقال محمد بن الحسن:" لها الخيار بكل عيب لا يمكن المقام معه إلا بضرر، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٦/٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٢٧/٢. السرخسي، المبسوط، ٩٨/٥.

(٣) زكريا الانصاري، أسنى المطالب، ١٤٠/٣.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ٤٦٤/٥. المرداوي، الانصاف، ١٩٦/٨.

(٥) وقال ابن تيمية:" ترد المرأة بكل عيب ينفر من كمال الاستمتاع"، قال الزهري:" يُرد النكاح بكل داء عضال" ، ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، ٥/ ٤٦٤.

(٦) وقال ابن القيم:" كل عيب ينفر الزوج من الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار". ابن القيم، زاد المعاد، ١٦٦/٥.

وبناء على ما سبق نستنتج: أنه يمكن تقسيم الاكتئاب إلى قسمين

القسم الأول : يوضح أن الاكتئاب الذي يظهر على وجه الشخص بمعنى ظهور علامات الحزن والانفعالات المصاحبة له، دون أن يكون له آثار سلبية على الشريك الآخر في الزواج، و يتم تبرير هذا النوع من الاكتئاب بأنه ناتج عن ظروف خاصة مثل وفاة أحد الأقارب أو فقدان شيء في الحياة، ويعتبر جزءًا من الطبيعة البشرية، وأن هذا النوع من الاكتئاب لا يبرر الفسخ، حيث يُعتبر شائعًا ويُفترض أن يُواجهه الإنسان في مراحل مختلفة من حياته، وإذا كان الاكتئاب الذي يظهر على الوجه ناتجًا عن أحداث محددة مثل وفاة الوالدين أو فقدان أشياء في الحياة، فإن هذا النوع من الاكتئاب لا يُعتبر سببًا للفسخ، حيث يفترض أن يكون هذا جزءًا من التجارب الإنسانية الشائعة.

القسم الثاني:

في الحالة الثانية، الاكتئاب الشديد الذي يتسم بالعزلة الشخصية والإهمال للأمور الحياتية، مما يؤدي إلى فقدان الاهتمام بالعائلة، العمل، والحياة بشكل عام، هذا النوع من الاكتئاب يمكن أن يتسبب في طلب الفسخ، خاصة إذا كانت النتائج السلبية تشمل الانعزال الكبير، والصمت، وفقدان الاستمتاع بالحياة ومزايا الدنيا مثل العائلة والثروة، وإذا كان الاكتئاب الشديد يؤدي إلى أضرار أخرى، مثل هجر الزوجة في الفراش، أو تجاهل النفقة، فإن هذا يمكن أن يكون أساسًا لطلب الفسخ، وإذا تمت الفرقة في هذه الحالة لا يكون بسبب الاكتئاب بحد ذاته، ولكن بناءً على الآثار الضارة الأخرى التي يمكن أن يسببها.

أما من يقوم بتخريج الاكتئاب على أنه فسخ بوقوع الضرر على أحد الزوجين، فقد أصل الراي على جواز الفسخ بكل عيب لا يحقق المودة والتآلف، ولا يمكن المقام معه، كمحمد بن الحسن والزهري وغيرهم، فقياس قولهم بجواز الفسخ بهذا الاكتئاب.

الترجيح: الرأي الراجح هو الرأي الثاني الذي يُؤيد إمكانية الفسخ بسبب الاكتئاب الشديد الناتج عن الأضرار النفسية، وفيما يلي بعض الأسباب التي تدعم هذا الترجيح:

١ـ الأضرار النفسية الكبيرة: الاكتئاب الشديد يمكن أن يسبب أضرارًا نفسية كبيرة على الفرد، مما يؤثر على قدرته على القيام بواجباته الزوجية والأسرية. الضرر الناتج عن الاكتئاب الشديد قد يكون أكبر من الأمراض الجسدية الأخرى التي يمكن أن يتم الفسخ بسببها.

٢ـ حقوق العباد وعدم الضرر: تشير الشريعة الإسلامية دائمًا إلى حقوق العباد وتحظر الضرر. إذا كان الاكتئاب يؤدي إلى إلحاق ضرر بالشريك الآخر، فإن هذا يمكن أن يكون أساسًا للفسخ.

٣ـ العزلة والصمت: حالة الاكتئاب الشديد يظهر أن الشخص يعيش في عزلة وصمت تام، مما يجعله غير قادر على القيام بواجباته الزوجية ويُشبه حالة الإغماء، ونص الفقهاء على جواز الفسخ بالإغماء، مما يعزز إمكانية الفسخ في حالة الاكتئاب الشديد.

المطلب الرابع

الأضرار النفسية البالغة حد الذعر والخوف (الوسواس القهري)

الوسواس القهري، الذي ينشأ نتيجة للاضطرابات النفسية، يُعد ظاهرة تتمثل في ظهور أفكار متكررة وغير مرغوب فيها، مما يؤدي إلى شعور بالقلق والضغط النفسي، وفي حالة الوسواس القهري الذي ينتج عن الأضرار النفسية، يمكن أن تظهر آثارًا نفسية عميقة تتراوح من الخوف والذعر إلى الشك والتردد في اتخاذ القرارات، وإذا كانت هذه الآثار النفسية تؤثر بشكل كبير على الحياة الزوجية، فقد يُعتبر ذلك عيبًا يمكن أن يؤهل أحد الزوجين لطلب فسخ عقد النكاح، إذ يمكن للوسواس القهري أن يؤثر على القدرة على الاستمتاع بالحياة الزوجية ويخلق تحديات نفسية للطرف الآخر.

يُعد الوسواس القهري اضطرابًا عصبيًا يتميز بوجود أفكار وسواسية متكررة وأفعال قهرية تسبب للفرد إزعاجًا، ويرافقها غالباً القلق والاكتئاب، ويُلاحظ أن المرضى بهذا الاضطراب يحتفظون بالوعي بحقيقة أن أفكارهم وأفعالهم مبالغ فيها وغير مناسبة، ولا يفقدون الصلة بالواقع، على عكس بعض الاضطرابات الذهنية الأخرى مثل الفصام، وتأثير الوسواس القهري يتجلى في تأثيره على أداء الفرد في مجالات حياته الوظيفية والاجتماعية والشخصية، ويمكن أن يستهلك الوسواس القهري الكثير من وقت الفرد ويسبب له توترًا واضطرابًا في حياته اليومية، ويعتبر الوسواس القهري أحد العيوب التي قد تؤدي إلى طلب فسخ عقد النكاح، حيث يُظهر الاكتئاب الناتج عن هذا الاضطراب تأثيرات سلبية على الصحة النفسية والحياة اليومية للفرد[١].

وبناء على ذلك نقسم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الوسوسة

---

(١)عوف، أنس بن عوف عباس، الأحكام الفقهية للأمراض النفسية، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط١، ص/١٣٧.

الفرع الثاني: أثر الوسوسة الناتجة عن الأضرار النفسية على عقد النكاح.

الفرع الأول

تعريف الوسوسة

أولاً: تعريف الوسوسة في اللغة:

تعرف "الوسوسة" في اللغة على أنها: الصوت الخفي من ريح، والوسواس هو حديث النفس[١]. وقد وردت "الوسوسة" في القران الكريم في قوله تعالى: ﴿مِن شَرِّ ٱلۡوَسۡوَاسِ ٱلۡخَنَّاسِ﴾ [الناس: ٤]، أراد ذي الوسواس، وهو الشيطان الذي يوسوس في صدور الناس.

وقيل في الوسوسة: "الوسوسة والوسواس الصوت الخفي من ريح، والوسواس صوت الحلي، وقد وسوس وسوسة ووسواسًا بالكسر، والوسوسة والوسواس حديث النفس، يقال: وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواسًا بكسر الواو، والوسواس بالفتح الاسم مثل الزلزال، والوسواس بالكسر المصدر، والوسواس بالفتح هو: الشيطان، وكل ما حدثك ووسوس إليك فهو اسم"[٢].

وعَرفت أيضًا بأن :"الوسوسة تأتي من (وسوسة) الشيطان للإنسان وفي صدره وسوسة، ووسواسًا حدثه بما لا نفع فيه ولا خير"[٣].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٦/ ٢٥٤.

(٢) الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن ابراهيم بن الحسين(ت: ٣٥٠هـ) ، معجم ديوان الأدب، ت: احمد مختار، دار الشعب للصحافة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٢٨٩/٣. ابن منظور، لسان العرب، ٢٥٤/٦.

(٣) المعجم الوسيط، ١٠٣٣/٢.

ثانيًا: الوسوسة في الاصطلاح:

جاء في تعريف الوسوسة عده تعريفات كثيرة البعض وصفها بأنها: "القول الخفي لقصد الإضلال من وسوس إليه ووسوس له، أي فعل الوسوسة لأجله، وهي حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير"[١].

الوسوسة في الاصطلاح الفقهاء:

عرفها البعض بأنها: حديث النفس، وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا يفعل[٢].

والبعض قال: الوسوسة وهي ما يقع في النفس مما ينشأ من المبالغة في الاحتياط والورع حتي إنه ليفعل الشيء، ثم تغلبه نفسه فيعتقد أنه لم يفعله فيعيده مراراً وتكراراً، وقد يصل إلى حد أن يكون الشخص مغلوباً على عقله[٣].

الوسواس في علم الطب :

الوسواس: يُفهم الوسواس على أنه فكر يظهر بتكرار وقوة، يتسلط على الشخص ويُفرض نفسه عليه، حتى إنه يصبح صعبًا على الفرد مقاومته، حتى وإن كان يدرك

---

(١) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت :١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص/٩٤١.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٨٥، السيوطي، الاشباه والنظائر ٣٣/١،

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ٢٩/٣.

غرابته وسخافته، يتسم الوسواس بعدم وجود معنى مضمون وعدم فائدته الواضحة، وعندما يحاول الفرد مقاومة الوساوس الداخلية، يُشعر بالتوتر وقد ينتابه شعور داخلي بالحاجة للقيام بفعل معين، والوسواس والقهر يعتبران غالبًا متلازمين، حيث يظهران كجوانب لا يمكن فصلها عن بعضها البعض، وهناك ترابط وثيق بين الوسواس والخوف، ويعكس هذا الفهم الشامل للاضطرابات النفسية والاضطرابات الوسواسية القهرية، وكيف يمكن أن يكون لها تأثيرات متراكبة ومتداخلة على الحالة النفسية للفرد(١) .

وعرفة البعض: "أن الوسواس يتميز بوجود تصورات أو طقوس حركية أو أفكار متكررة تراود الشخص وتلازمه، وتظهر بشكل دوري أو مستمر دون قدرة الشخص على التخلص منها"، ولذلك يقوم المريض بجهد كبير يبذله لمحاولة التغلب على هذه الأفكار، وكيف تصبح مكافحتها أحد الاهتمامات الرئيسية للشخص المتأثر بها ،و الوسواس ليس مجرد تفكير عابر، بل يمتلك أبعادًا معقدة وتأثيرات على حياة الفرد، وتتنوع أشكال الوسواس وقد تظهر بأشكال متعددة، ويمكن أن تكون محط الاهتمام لفترات طويلة دون تغيير، على سبيل المثال، يعاني بعض الأشخاص المصابين بالوسواس من فكرة ثابتة بأن جميع أفراد الجنس الآخر ينظرون إليهم بنظرات جنسية. هناك من يعاني من الاعتقاد الثابت بأن تفسير الآخرين لنظراتهم يكون دائمًا على أنها جنسية بشكل صرف، مما يجعلهم يشعرون بالارتباك والخجل في وجودهم. هناك أيضًا فئة تعاني من فكرة أنها أشخاص فاشلين لا يصلحون لأي شيء، تلك الأفكار تسبب توترًا نفسيًا كبيرًا وتؤثر سلبًا على الحياة اليومية. يُفضل للأشخاص الذين يعانون من مثل هذه الأفكار أن يلتمسوا المساعدة الاحترافية من أخصائي نفسي لفهم جذور هذه

(١) زهران، الصحة والعلاج النفسي، ص/٥٠٩.

الأفكار وتحديدها، وتطوير استراتيجيات للتعامل معها بشكل فعال. إدراك الأنماط الفكرية السلبية وتغييرها يمكن أن يكون خطوة هامة نحو تحسين الصحة النفسية والعمل على تحقيق رفاهية أفضل(١).

وإن "الحواز" أو "القهر" عادتان ملازمتان أي وجهان لعملة واحدة، "فالحواز" هو عبارة عن قيام المريض بأفعال حركية رتيبة جامدة متكررة (على نمط واحد) لا تحقق له أية فائدة، وليس لها معنى منطقي لدى الغير، بل وربما لدي المريض نفسه، وإن كان في بعض الأحيان يلتمس لها المريض أسباباً: مثل المريض الحوازي الذي يكرر غسل يديه مئات المرات بحجة وقاية نفسه من المرض عن طريق إزالة الجراثيم التي تعلق بيديه بغسلها باستمرار، وفي حالات كثيرة، يجاهد المريض الحوازي نفسه بنفسه ليمنعها من إتمام الفعل الحوازي؛ لاقتناعه بعدم جدواه وبعدم منطقيته، لكنه في النهاية يفشل في ذلك، ويستسلم للدافع الداخلي الذي يطالبه بإتمام الفعل الحوازي(٢).

ومعنى هذا أن الدافع وراء الفعل الحوازي يكون أقوى من الإرادة الشعورية للمريض؛ بحيث يريد المريض على المستوى الشعوري التخلص من القيام بالفعل الحوازي لإدراكه ما فيه من غرابة وعدم فائدة، لكن المريض يجد نفسه في نهاية الأمر مقهورا ومستسلماً لأداء هذا الفعل الحوازي، حتى أن بعض العلماء يميلون إلى تسمية الأفعال الحوازية بالأفعال القهرية، نسبة إلى أن المريض يكون مقهوراً على تكرار أدائها بالرغم عنه، والقهر هنا بطبيعة الحال هو القهر الذي تقوم به الدوافع اللاشعورية التي لا يدري عنها

(١) أنور محمود البنا، الامراض النفسية والعقلية، ص/١٤٢.

(٢)البنا، الامراض النفسية والعقلية، ص/١٤٣.

شيئا، فالفعل الحوازي يصيب المريض بقلق بالغ وخوف شديد من المجهول، حتي يتمكن من تطبيق الفعل الحوازي فيقوم بذلك[١].

ومعنى هذا أن الدافع وراء الفعل الحوازي يكون أقوى من الإرادة الشعورية للمريض؛ بحيث يريد المريض على المستوى الشعوري التخلص من القيام بالفعل الحوازي لإدراكه ما فيه من غرابة وعدم فائدة، لكن المريض يجد نفسه في نهاية الأمر مقهورا ومستسلماً لأداء هذا الفعل الحوازي، حتى أن بعض العلماء يميلون إلى تسمية الأفعال الحوازية بالأفعال القهرية، نسبة إلى أن المريض يكون مقهوراً على تكرار أدائها بالرغم عنه، والقهر هنا بطبيعة الحال هو القهر الذي تقوم به الدوافع اللاشعورية التي لا يدري عنها شيئا، فالفعل الحوازي يصيب المريض بقلق بالغ وخوف شديد من المجهول، حتي يتمكن من تطبيق الفعل الحوازي فيقوم بذلك[٢].

ومن أهم الأعراض الواضحة والدالة على إصابة الشخص الوسواس والقهر"[٣]:

١. الانطواء والاكتئاب والهم، وحرمان النفس من أشياء ومتع كثيرة، وسوء التوافق الاجتماعي، وقلة الميول والإهتمامات نتيجة التركيز على الأفكار المتسلطة والسلوك القهري.
٢. القلق إذا وقع في المحظور، وخرج عن القيود والحدود، والتحريمات التي فرضها على نفسه فكراً وسلوكاً.

---

(١) البنا، الامراض النفسية والعقلية، ص/١٤٣.

(٢) البنا، الامراض النفسية والعقلية، ص/١٤٣.

(٣) البنا، الامراض النفسية والعقلية، ص/١٤٧ –١٤٩.

٣. الأفكار المتسلطة، ويكون معظمها تشككية، أو اتهامية، أو عدوانية، أو جنسية، الشك في الخلق، والتفكير في الموت والبعث، والاعتقاد في الخيانة الزوجية، والانشغال بفكرة ثابتة تسلطية، والتحريض على القيام بسلوك قهري.

٤. السلوك القهري والطقوس الحركية كالمشي على الخطوط البيضاء في الشارع، والمشي بطريقة معينة، ولمس حدود الأسوار، وعد الأشياء التي لا يعدها الناس كطوابق المنازل، والشبابيك.

الفرع الثاني

أثر الوسوسة الناتجة عن الأضرار النفسية في عقد النكاح

من المعلوم أن هناك عيوب بين الزوجين تجيز التفريق بينهما، وهناك عيوب لا تخل بالعقد بين الزوجين، وكذلك لا تؤثر على صحة العقد، ومن ثم سيتضح لنا مدى تدخل مرض الوسوسة في العيوب التي نص عليها العلماء.

ويجب التفرقة بين أمرين:

الأمر الأول: الوسوسة التي تؤدي بصاحبها إلى ذهاب العقل : **وقد اختلف الفقهاء فيها على رأيين:**

الرأي الأول: أنه يصح فسخ عقد النكاح بالمرض النفسي بالوسوسة مع فقدان العقل إن وجد في أحد الزوجين، بحيث يُخيل للشخص أنه يتحدث مع شخص آخر، بينما هو يحدث نفسه، فهو وصل لمرحلة فقدان العقل وهذا مبني على جواز الفسخ بالجنون إن

وجد في أحد الزوجين، وهو قول المالكية[١] وقياسًا على قول الشافعية[٢]، وقياس على قول الحنابلة[٣] حيث يرون أنه يفسخ النكاح بالعيب يجده أحد الزوجين في الآخر.

استدلوا: بقياس الوسوسة على الجنون ، بجامع فقدان العقل فيهما[٤].

الرأي الثاني: لا يصح فسخ النكاح بالوسوسة، سواء كان مذهب للعقل، وهو قياسًا على قول الحنفية بعدم صحة الفسخ بالجنون، فمن باب أولي عدم الفسخ بالوسوسة [٥]، وهو قول عند المالكية والشافعية[٦].

الأمر الثاني: الوسوسة التي لا تُذهب العقل ، ولكنها تؤثر على سلوك معين للشخص

يمكن تخريج هذ الأمر على رأيين:

الرأي **الأول : وهو مذهب الحنفية لكونهم لا يجيزون الفسخ بما هو أصعب من ذلك وهو الجنون.**

---

(١) السرخسي،١٠١/٥، الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٢٧/٢.

(٢) وجه قياس الشافعية حيث أنهم يرون الفسخ بالصرع إن كان مذهبًا للعقل ، فكذلك الوسواس الُمذهب للعقل، كذلك نص الإمام الشافعي في كتابه الأم ٢٩٦/٥ : أن الموسوس المغلوب على عقله لا يلزمه طلاق ولا صلاة ولا حد ، وجعلة كالمجنون، فقيٍا على المجنون يصح الفسخ.

(٣) وجه قياس الحنابلة: أنهم أجازوا الفسخ بالصرع بوجود ذهاب العقل، فقياسًا على ذلك جواز الفسخ بالوسوسة المذهبة للعقل. المرداوي، الانصاف ١٩٩/٨، الرحيبانى، مطالب أولي النهي ١٤٧/٥

(٤) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ١١٧/٤، المرداوي ، الانصاف ١٩٩/٨ ، الرحيبانى ، مطالب أولي النهي ١٤٧/٥

(٥) الشوكاني، نيل الاوطار، ٢١١/٦. و ٢٧٩

(٦) المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت :٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، ١٥١٤/٤.

الرأي الثاني : جواز الفسخ إذا حدث ضرر، ويمكن قياسه على رأي المالكية حيث أباحوا الفسخ للضرر، وهو قول للحنابلة، وابن تيمية[١] .

استدلوا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٢]

الترجيح:

الوسوسة المُذهبة للعقل هي التي يصح بها فسخ النكاح قيًاسا على الجنون، أما الوسوسة التي لا تُذهب العقل فلا يصح فسخ النكاح بها حيث لا يقع منها ضرر مثل تكرار غسل الأيدي أو ما شابة ذلك، أما إذا كانت الوسوسة وصلت لمرحلة الضرر مثل أن يشك في شرف زوجته أو غيرها من الامر التي يصُعب فيها العيش، والرحمة والمودة بين الزوجين.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على التفرقة بين الزوجين بموجب الأضرار النفسية

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين بموجب الأضرار النفسية.

المطلب الثاني: شروط فسخ النكاح بسبب العيب الناتج عن آثار الاضرار النفسية.

---

(٣) الطرابلسي، مواهب الجليل ٤/ ١٧، المرداوي، الانصاف ١٩٩/٨، ابن تيمية، مجموع الفتاوي ٣٢/ ١٦٨.

(٤) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ٧٨٤/٢، رقم الحديث، ٢٣٤١، صحيح لغيرة

المطلب الأول

الآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين بموجب الأضرار النفسية

الفرع الأول

الأثر المترتب على العدة بين الزوجين

في حالة حدوث عقد النكاح ووجود عيب يبرر فسخ العقد، دون علم الطرف الثاني بذلك العيب، ودون وجود دليل على رضاه بالوضع، فإن قرار القاضي بالفرقة يتسبب في تداول عدة أمور تستحق التوضيح.

أولاً: الأثر المترتب على العدة بين الزوجين :

إذا أصدر القاضي قرارًا بالتفريق بين الزوجين بناءً على عيب معنوي، ينجم عن هذا الفسخ تأثيران رئيسيان يمكن توضيحهما:

الأثر الأول: أثر التفرقة بين الزوجين بسبب المرض النفسي على العدة قبل الدخول :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الفرقة في الحياة قبل الدخول ليس فيها عدة على المرأة، سواء كانت الفرقة ناتجة عن الطلاق، أو الفسخ، أو الخلع. وتم التأكيد على هذا الاتفاق بشكل قاطع، حيث حُكِيَ الإجماع عليه[١].

(١) البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣٠٧/٤، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح

وقد ذكر ذلك الإمام البهوتي: «كل امرأة فارقها زوجها في حياته قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها إجماعا»[١].

وبناء على ذلك:

في حال اعتبار القاضي أن العيب الذي يؤدي إلى الفرقة يعتبر طلاقًا، فإنه لا يترتب على المرأة عدة وفقًا للإجماع، ومن ذلك قال الشافعي: «لا عدة على المطلقة قبل أن تمس ولم أعلم في هذا خلافا»[٢]، وذلك لقولة تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولذلك إذا كان القاضي يعتبر الفرقة ناتجة عن طلاق، فإنه لا يُفرض على المرأة عدة. ويستند هذا الرأي إلى تأكيد براءة الرحم في هذه الحالة، وعدم وجود فرصة للرجوع للزوج في كلا الحالتين.

الأثر الثاني: أثر التفرقة بين الزوجين بسبب المرض النفسي على العدة بعد الدخول[٣]:

الصغير، دار المعارف،٣٩١/٢، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ٧/ ١٢٦، البهوتي، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، عالم الكتب، بيروت،ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م ، ١٩١/٣.

(١) البهوتي، كشاف القناع، ٤١١/٥.

(٢) الشافعي، الأم، ٢٣٠/٥.

(٣) تبيين الحقائق، ١٤٢/٢، مواهب الجليل ٣/ ٥٠٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٩/ ٤٠١.

إذا كانت التفرقة بين الزوجين بموجب الأضرار النفسية ، وكان ذلك بعد الدخول فإنه على نوعين:

النوع الأول : الفقهاء اتفقوا على أن العيب الناتج عن الأضرار النفسية يمنع صحة النكاح من أصله، وهذا المانع يعد موضوعًا لإجماعهم، وفي هذا السياق يكون النكاح باطلًا من البداية، وهناك اتفاق على أنه لا يحق له الإستمرار بناءً على هذا العيب، ومع ذلك، حدث اختلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بفترة العدة للمرأة في حالة النكاح الباطل. هناك رأيان في هذا السياق:

الرأي الأول: عدم وجود عدة، بعض الفقهاء يرى أنه لا يجب على المرأة العدة في حالة النكاح الباطل، حيث يكون النكاح باطلًا من البداية ولا يترتب عليه أثر شرعي، **وإنما تستبرأ بحيضة. وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].**

---

(١) رد المحتار، ١٣٢/٣، البحر الرائق، ١٨٣/٣.

(٢) الفاسي، لأبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، (ت ١٠٧٢هـ)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة، ٢٤٧/١.

(٣) مغني المحتاج، ٧٨/٥.

(٤) البهوتي، دقائق أولي النهي، ١٩٢/٣

(٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت ، ١١١/١٠.

أدلة الرأي الأول:

الدليل الأول:

أن النكاح باطل من أصله، فلا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح، وإنما تستبرأ بحيضة[١].

الدليل الثاني :

عدم الدليل على وجوب العدة؛ فإن الله تعالى إنما أوجب العدة على المطلقات، وعلى من توفي عنهن أزواجهن، ومن فسخت من نكاح باطل ليست واحدة منهم[٢].

الراي الثاني: وجود عدة، يري أنه يجب على المرأة الدخول في فترة العدة في حالة النكاح الباطل، فحكمها حكم النكاح الصحيح فتجب العدة، **وهو راي المالكية**[٣].

ودليلهم:

بأنه نكاح حصل فيه الوطء، فتجب فيه العدة كالنكاح الفاسد[٤].

الترجيح:

والذي يترجح لدي القول الأول؛ بأنه لا عدة من النكاح الذي فسخ بسبب بطلانه من أصله؛ لأن النكاح من أصله لم يحصل شرعا فلم يترتب عليه أثر.

---

(١) ابن مفلح، المبدع، ٧/ ٧٩

(٢) ابن حزم، المحلي، ١١١/١٠.

(٣) مالك ابن أنس، المدونه، ١٠١/٢، أبو عبد الله المواق المالكي ، التاج والاكليل، ١١٣/٥.
(١٩١) التاج والاكليل، ١١٣/٥.

الأمر الثاني: إذا كان العيب لا يمنع صحة النكاح من أصله، وقضى القاضي بالفرقة، فإن هناك ثلاثة أحوال يمكن استنباطها من أقوال الفقهاء في الفرق بين الطلاق والفسخ:

١ـ الفرقة بين الزوجين بسبب الطلاق: إذا كانت الفرقة ناتجة عن قرار قضائي يستند إلى أسباب تتعلق بالطلاق وليس بالفسخ، فإن الزواج يعتبر قد انتهى، وتترتب على ذلك الآثار الشرعية المتعلقة بالطلاق، مثل فترة العدة وتوزيع الممتلكات، فإن كانت الفرقة طلقة رجعية، فإنها تعتد عدة المطلقات طلاقا رجعيا، وهذا محل اتفاق[١]، فإن وجوب العدة في القرآن الأصل أنه جاء في حق الرجعيات، كما في قوله تعالى ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢ـ الفرقة بين الزوجين بسبب الفسخ: إذا كانت الفرقة ناتجة عن فسخ العقد نفسه بسبب عيب لا يؤثر على صحة النكاح من البداية، فإن الزواج يعتبر باطلًا من البداية. في هذه الحالة، قد يختلف الفقهاء حول فترة العدة، **إلى قولين:**

---

(١) ابن القطان ، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ) الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، ٤٥/٢، المنتقي شرح الموطأ، ١٠٠/٤،

القول الأول: لا يوجد فارق في التفريق بين الزوجين سواء كان طلاق أو فسخ، فتجب عليها العدة بالفسخ كعدة المطلقة،وهذا ما علية جمهور الفقهاء[١].

أدلتهم:

الدليل الأول:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا، وَكُنْتُ أَرَاهُ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَعْصِرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا، قَالَ: فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ: قَضَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَخَيَّرَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ»[٢]

وجه الدلالة:

أن النبي أمر بريرة أن تعتد بثلاث حيض، وهذه العدة كانت من فسخ نكاحها بعد أن عتقت واختارت فراق زوجها، فيقاس عليه سائر أنواع الفسخ[٣].

---

(١) العناية، ٣٠٧/٤، بلغة السالك، ٣٩١/٢، حاشيتا قليوب وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت ٤١/٤، دقائق أولي النهي، ١٩١/٣.

(٢) الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ٥/ ٣٨٦ ، رقم الحديث ٣٤٠٥،

(٣) ابن تيمية، المجموع ٣٢/ ٣٣١.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن العدة بوجه عام لا تكون محدودة على الطلاق فقط، وإنما هو لفظ يطلق على عموم الاستبراء، فقد يكون بحيضة فقط وهو المراد بالحديث، وقد يكون المراد بها عدة المطلقة(١).

الوجه الثاني:

أن التفريق بين الزوجين عن طريق العتق يعتبر طلاقًا وليس فسخًا، ولذلك تكون للزوجة عدة المطلقة(٢).

الدليل الثاني:

أن المرأة التي تطلب الخلع ويتم تنفيذه لها، تكون لها عدة مثل عدة المطلقة، مع أنه فسخ وليس طلاق(٣).

---

(١) قال ابن تيمية: في المجموع، ٣٣٤/٣٢ : " وَلَيْسَ فِي النَّصِّ إيجَابُ الْعِدَّةِ فِي فَسْخٍ لَكِنَّ لَفْظَ " الِاعْتِدَادِ " يُسْتَعْمَلُ عِنْدَهُمْ فِي الِاعْتِدَادِ بِحَيْضَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْمُخْتَلَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ " أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةِ " وَقَالَتْ عَائِشَةُ فِي قَوْلِهِ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ وَالْمُرَادُ بِهَا: " الِاسْتِبْرَاءُ "؛ فَإِنَّ الْمَسْبِيَّةَ لَا يَجِبُ فِي حَقِّهَا إلَّا الِاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةِ كَمَا {قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبَايَا أوطاس: لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ؛ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةِ} وَقَالَ فِيهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} وَهَكَذَا فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري فِي سَبَايَا أوطاس مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْخَلِيلِ {حَلَالٌ إذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ} (*) وَفِي هَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ} وَأَبُو سَعِيدٍ رَوَى هَذَا وَهَذَا".

(٢) ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، ٣/ ١٧٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٢٧٨/١٠.

ونوقش:

بعدم التسليم أن عدة المختلعة عدة المطلقات، بل تعتد بحيضة[١].

القول الثاني: أن التفريق بين الزوجين عن طريق الفسخ لا توجد فيه عدة مثل المطلقة، وإنما ينتهي الفسخ بالطهر من الحيض، وهو راي للإمام أحمد[٢]، وهو قول ابن حزم[٣]، واختاره ابن تيمية[٤] وابن القيم[٥].

أدلتهم:

الدليل الأول :

عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي عدتها حيضة[٦].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ٣٢/ ٣٢٨.

(٢) ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، ٥١١/٥.

(٣) ابن حزم، المحلي، ٣٥٤/٩.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ٣٣٣/٣٢.

(٥) ابن القيم، اعلام الموقعين،٥٤/٢.

(٦) الترمذي، سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ، رقم الحديث ١١٨٥، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي عِدَّةِ المُخْتَلِعَةِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ المُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ المُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: «وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ» ٤٨٣/٣. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال. ابن الاثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة، تحقيق بشير عيون، : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان
ط١٠٤/١،٨

وجه الدلالة:

الحديث صريح أن المختلعة تعتد بحيضة، فيقاس عليها كل فسخ؛ لأن الخلع فسخ، وكذا على القول بأن الخلع طلاق ويجب الاعتداد به بحيضة فيكون الفسخ يتعتد منه بيضة من باب أولى[١].

الدليل الثاني:

أن النكاح إذا فسخ فإن المقصود بالعدة هو العلم ببراءة الرحم، أو إمكان الرجعة من الزوج وقت العدة، ومعلوم أن رجوع الزوج لا يمكن زمن العدة في الفسخ، والعلم براءة الرحم يكفي فيه حيضة واحدة[٢].

الترجيح:

الراجح بالنسبة لي هو القول الاول قول الجمهور، لأن فيه قوة من جهة الاستدلال بقصة بريرة رضي الله عنها.

٣ـ الفرقة بين الزوجين بسبب طلقة بائنة: حيث أنه إذا تم اعتبار الفرقة بين الزوجين بسبب العيب الناتج عن الأضرار البدنية والنفسية طلقة بائنة فإنه يجب عليه العدة باتفاق المذاهب الأربعة في المطلقة المبتوتة أنه لا عدة عليها وإنما تستبرأ بحيضة، حيث يري ابن تيمية أن ثمة فرقة بطلقة بائنة، بل تعتبر فسخًا، وهذا عام في الخلع أو في الفسخ بالعيوب[٣].

---

(١) ابن القيم، اعلام الموقعين،٢/٥٤.

(٢) ابن القيم، اعلام الموقعين،٢/٥٤.

(٣) ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، ٣/١٧٨.

الفرع الثاني

أثر التفريق بين الزوجين بموجب الأضرار النفسية على المهر

إذا تمت الفرقة بين الزوجين بسبب الأضرار النفسية، فإن ذلك يترتب عليه أثر من جهة المهر، ولتوضيح ذلك نقسم الفرع إلى قسمين:

القسم الأول: أثر التفريق على المهر إذا حدث قبل الدخول :

وهو على نوعين:

النوع الأول: الحكم في حال اعتبار الفرقة طلاقا.

النوع الثاني : الحكم في حال اعتبار الفرقة فسخًا.

القسم الثاني : أثر التفريق علي المهر إذا حدث بعد الدخول.

ونوضح ذلك فيما يأتي:

القسم الأول: أثر التفريق على المهر إذا حدث قبل الدخول

إذا تمت الفرقة بين الزوج وزوجه قبل الدخول بسبب أحد العيوب الناتجة عن الأضرار النفسية ، فإن هذه الفرقة إما أن تعتبر طلاقا أو فسخًا، وبيان ذلك فيما يلي:

النوع الأول: الحكم في حال اعتبار الفرقة طلاقًا:

إذا اعتبر الفرقة طلاقًا، وكان ذلك قبل الدخول فإنه يأخذ حكم الطلاق قبل الدخول، وقد اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[٤] أن الفرقة إن كانت بالطلاق قبل الدخول فإن الزوجة تستحق نصف المهر إن كان مسمى، وإن لم يكن مسمى فيسقط المهر وتستحق المتعة.

واستدلوا بقولة تعالي: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧].

النوع الثاني: الحكم في حال اعتبار الفرقة فسخًا:

اختلف الفقهاء في أثر الفسخ بالعيب النفسي على المهر إن حصل قبل الدخول قولين:

القول الأول:

إن كانت الفرقة بسبب المرأة أو من جهتها فيسقط حقها من المهر، أو كان الفسخ بسبب عيب في المرأة، أو فقد شرط في المرأة اشترطه الزوج في العقد، أما إن كان

---

(١) السرخسي، المبسوط، ٦٣/٦، الكاساني، ٢٩٦/٣.

(٢) شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر ، الفواكه الدواني، ٣٦/٢، بلغة السالك، ٤٥٤/٢.

(٣) الحاوي الكبير، ١٧٩/٤.

(٤) الرحيبانى، مطالب أولي النهي، ١٩٤/٥، .

بسبب الزوج ومن جهته ، فللمرأة نصف المهر، **وهذا هو مذهب الحنفية**[١]، **والشافعية**[٢]، **والمالكية**[٣]، **والحنابلة**[٤]

واستدل الجمهور لذلك بما يلي:

أن التفريق بين الزوجين يتم بالطلاق، والطلاق قبل الدخول يوجب نصف المهر، فيتم قياس الفسخ عليه، بجامع بينهما أن المرأة تحتاج إلى جبر خاطرها في هذا الامر[٥].

القول الثاني: الفسخ قبل الدخول يوجب جميع الصداق للزوجة، وهو قول ابن حزم[٦].

واستدل لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: ٤].

وجه الدلالة :

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٣/٣، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (٣/ ٥٣): «وَكَذَا كُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهَا بِحَقٍّ لَا تُسْقِطُ النَّفَقَةَ كَالْفُرْقَةِ بِخِيَارِ الْعِتْقِ وَالْبُلُوغِ وَعَدَمِ الْكَفَّارَةِ أَوْ بِسَبَبِ الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ».

(٢) زكريا الانصاري، اسني المطالب، ١٦٥/٣، مغني المحتاج، ٤٨٨/٤.

(٣) الطرابلسي، مواهب الجليل، ٤٨٠/٣، أبو عبد الله المواق المالكي ، التاج والاكليل، ١٣٧/٥.

(٤)المرداوي، الانصاف ٨/ ٢٨٨.

(٥) زكريا الانصاري، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٩٤/٤.

(٦) ابن حزم، المحلي، ٣٥٤/٩.

الآية صريحة بوجوب دفع الصداق للزوجة، والمرأة بعد العقد تكون مستحقة للصداقى، فلا يسقط هذا الاستحقاق إلا بدليل شرعي صريح، والله تعالى لم يسقط إلا النصف في الطلاق قبل المس فيقتصر عليه، ويبقى ما عداه من الفرقة على الأصل بوجوب جميع المهر[١].

الدليل الثاني: عن عقبة بن عامر چه قال: قال رسول الله : (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)[٢].

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الله تعالى علق وجوب جميع المهر على استحلال الفرج، وليس بالوطء، ومعلوم أن الزوجة بمجرد العقد عليها يستحل زوجها الفرج[٣].

ونوقش:

بأن الفرقة قبل الوطء الأصل فيه سقوط المهر؛ لأن المعقود عليه عاد سليما إلى المرأة، وسلامة المبدل لأحد المتعاقدين يقتضي سلامة البدل، فالمهر إنما يستقر بالدخول، وقد استثني منه من طلقت قبل الدخول وقد فرض لها فلها نصف المهر بالنص، أو توفي عنها زوجها فيستقر لها جميع المهر، فيكون ما عداه مبقيًا على الأصل من سقوط الصداق ومنه الفسخ قبل الدخول[٤].

---

(١) ابن حزم، المحلي، ٣٥٤/٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، بَابُ الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، ٣/ ١٩٠، رقم الحديث، ٢٧٢١.

(٣) ابن حزم، المحلي، ٣٥٤/٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٩٦/٢.

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور؛ للإجماع السابق، ولمناقشة أدلة القول الثاني.

القسم الثاني: أثر التفريق علي المهر إذا حدث بعد الدخول.:

إن التفريق بين الزوجين إذا حدث بعد الدخول يوجب جميع المهر، سواء كان التفريق بينهما عن طريق الطلاق أو الفسخ، وسواء كان الفسخ من قبل الزوج أو الزوجة[١]**، وهو رأي** الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

واستدل الجمهور لوجوب جميع المهربالدخول بما يلي:

الدليل الأول: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧]

---

(١) ولكن الخلاف بينهم هل الواجب مهر المثل أم المهر المسمى، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول للشافعية أن الواجب هو المهر المسمى ؛ لأنه هو الذي وقع عليه العقد.
وقد ذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى أن لها مهر المثل؛ لأن العقد وقع على امرأة سليمة من العيوب، فبطل المسمى لاختلاف صفة المعقود عليه فوجب مهر المثل. ينظر، الزيلعي، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٨، الباجي الأندلسي، المنتقي شرح الموطأ، ٣/ ٢٧٨، ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، ٣/ ٧٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ١٩١، الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٧٨/٢.

(٣) الطرابلسي ، مواهب الجليل، ٤٩٢/٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٧٣/٢.

(٤) زكريا الانصاري، أسني المطالب، ٢٠٤/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٦٤/٣.

(٥) المرداوي ، الانصاف، ٢٠١/٨.

(٦) ابن حزم، المحلي، ٧٣/٩.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أباح للزوج الطلاق بنصف المهر قبل الدخول، هذا دليل على أنه بالدخول بالزوجة لا حق له في شيء [١].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى لم يجز الرجوع بالمهر بعد حصول الإفضاء، وهو الجماع[٢].

الفرع الثالث

أثر التفريق بين الزوجين بموجب الأضرار النفسية على النفقة والسُكنى

إذا تم التفريق بين الزوجين بسبب الأضرار النفسية، كان لها تأثير على ما يترتب على التفرقة سواء من النفقة أو السُكني، ولذلك يجب التفريق بين أمرين:

الأمر الأول: التفريق بين الزوجين وتأصيلة على أنه طلاق.

الأمر الثاني: التفريق بين الزوجين وتأصيلة على أنه فسخًا.

---

(١) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن،
راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٤٩٩/١، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٠٠/٩.
(٢)العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٠٠/٩، ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٨/٣.

١ـ الأمر الأول: التفريق بين الزوجين وتأصيلة على أنه طلاق :

إذا اعتبر القاضي الفرقة طلاقا، فإن الطلاق إما أن يكون طلقة بائنة، أو طلقة رجعية، ويختلف الأثر باختلاف نوع الطلاق، وبيانه فيما يلي:

١ـ إن كانت التفريق بين الزوجين بطلقة رجعية:

وذلك كالفرقة بسبب الإعسار بالنفقة، فهذا يأخذ حكم الطلاق الرجعي فتجب لها السكنى والنفقة مدة العدة، وقد أجمع أهل العلم أن الرجعية لها السكنى والنفقة مدة العدة(١).

أدلتهم:

الدليل الأول :

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة :أن الوجة في العدة تسمي زوجة، وهو يدل على أن العلاقة الزوجية ما زالت قائمة (٢).

---

(١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ص٧٨، الماوردي، الحاوي اكبير، ١٥/ ٦٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/ ٢٠٩

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ٢٦٤/٤، الن حزم، المحلي، ١٦/١٠.

الدليل الثاني :

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن المطلقة طلاقًا رجعيًا تبقي في بين الزوجية، ولا تخرج منه حتي تنقضي عدتها(١).

٢ـ إذا كان التفريق بين الزوجين بطلقة بائنة:

إذا تم التفريق بين الزوجين وكانت طلقة بائنة، فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة والسكنى مدة العدة هل تجب على الزوج أم لا:

أـ تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم أن الزوجة إن كانت حاملا فلها النفقة والسكني(٢).

ودليل ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦] .

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أوجب النفقة للحامل، كما أوجب السكني في أول الآية(٣).

---

(١) ابن حزم، المحلي، ٧٤/١٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣: ٢٠٩.

(٣) الباجي الأندلسي ، المنتقي شرح الموطأ، ١٣١/٤.

الدليل الثاني:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها: (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً[١].

وجه الدلالة:

الحديث صريح أن المطلقة إن كانت حاملا فلها النفقة[٢].

٣ـ في حالة طلاق الزوجة من زوجها طلقة بائنة هل يحق لها النفقة والسكني أم لا ؟

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة والسكني إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس لها نفقة ولا سكنى، وهو مذهب الحنابلة[٣].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول : عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول

---

(١) أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت كتاب الطلاق، باب نفقة المبتوتة، رقم ٢٢٩٠.

(٢) ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٦٦.

(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد، دار الحديث – القاهرة، مصر، ط٥، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، ٢٩١/٢.

الله صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فقال : (ليس لك عليه نفقة)[١] ، وفي رواية: (لا نفقة لك ولا سكنى)[٢]، وفي رواية: (انطلق خالد بن الوليد في نفر ، فأتوا رسول الله في بيت ميمونة ، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا، فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله : "ليست لها نفقة وعليها العدة[٣].

وجه الدلالة :

الحديث صريح أن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكني، وهو خبر صريح صحيح[٤].

ونوقش :

أن هذا الحديث وهو من فاطمة رضي الله عنها؛ بدليل أنه خبر أنكره جملة من السلف؛ عمر، وعائشة، وأسامة بن زيد ، وابن المسيب، وغيرهم، ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها: (ما لفاطمة ألا تتقي الله – يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة وقولها: (ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث[٥].

الدليل الثاني :

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ١١/٢، رقم الحديث، ١٤٨٠.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ١١/٢، رقم الحديث، ١٤٨٠.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ١١/٢، رقم الحديث، ١٤٨٠.

(٤) ابن قدامة، المغني، ١١/ ٤٠٢.

(٥) الطحاوي، ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب،ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م شرح معاني الاثار، ٣/ ٧٩.

القياس على المرأة الأجنبية، فكما أن الرجل لا يجب عليه النفقة والسكنى للمرأة الأجنبية، فكذا المبتوتة؛ لأن المبتوتة تكون أجنبية عن الزوج بعد الطلاق البائن[١].

القول الثاني: لها السكنى والنفقة مطلقًا، هو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد[٢].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول :

﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة:

أن الآية صريحة بوجوب السكنى للمطلقة، سواء كانت رجعية أو كانت بائنًا، وقد دلت على وجوب النفقة من عدة أوجه أحدها: أن إيجاب السكني يتضمن وجوب النفقة؛ لأن السكني هي جزء من النفقة، والثاني: قولة تعالي: (وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ) ، فإن المضارة تقع في النفقة كما هي في السكني، والثالث: قوله تعالى: (لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ)، والتضييق قد يكون في النفقة كما هو في السكني، وأما تخصيص النفقة للحامل فلأنها تطول عدتها غالبا فبين سبحانه وتعالى أن الحامل يجب النفقة عليها ولو طالت المدة[٣].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٣٦٩.

(٢)الموصلي ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، ٨/٤، تبيين الحقائق، ٦٢/٣

(٣) المرداوي ، الانصاف، ٣٦١/٩.

ونوقش :

قولهم بأن وجوب السكني يتضمن وجوب الإنفاق غير الإنفاق غير مسلم؛ لأن السكني التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع ، وأما السكني بعد البينونة فهو حق الله فلا يجب على الزوج فيه نفقة؛ لأنها لم تحبس لحقه[١].

القول الثالث: لها السكني دون النفقة، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]. واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قولة تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة:

تدل الآية على وجوب السكنى لها دون النفقة، فدل النص القرآني بمفهومة على أن غير الحامل لا نفقة لها، وهو يقدمعلى حديث فاطمة بنت قيس، ومما يدل على أن الآية هي في المطلقات طلاقا بائنا التفريق بين الحامل والبائن ؛ لأن الطلاق الرجعي يجب على الزوج فيه السكنى والنفقة سواء كانت حاملا أو غير حامل[٥].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ٤٨٠.

(٢) مالك ابن أنس، المدونة، ٢٤٣/٢، العدوي، حاشية العدوي، ٢/ ٢٢٦.

(٣) الحاوي الكبير، ٦٢/٥ ، مغني المحتاج، ١٧٤/٥.

(٤) المرداوي ، الانصاف، ٩/ ٣٦١،ابن مفلح، المبدع، ١٤٨/٧.

(٥) مالك ابن أنس، ٢/ ٢٤٣، الام، ٥/ ٢٥٣.

ونوقش :

أن تخصيص الحامل بوجوب النفقة لا يراد به أن غيرها لا نفقة لها، وإنما خصه تعالى بالذكر

حيث أن الحمل تطول مدته غالبا فنبه تعالى أن الإنفاق على الحامل واجب حتى تضع الحمل ولو طالت المدة ، فتكون الآية دالة على وجوب الإتفاق على الحامل، والسكوت على غير الحامل وقد قام دليل الوجوب في أدلة أخرى، وبحذا أجاب الحنفية الذين يرون وجوب النفقة لها(١).

وأجيب عن ذلك :

بعدم التسليم بطول مدة الحمل، بل إن الحمل قد تكون مدته قصيرة ، وقد تكون طويلة، فلا أولوية للحمل على غيره في طول المدة(٢).

الدليل الثاني:

قولة تعالي: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١] .

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذكر بأن المطلقات يشرع لهن المتعة، وهذا عام في كل مطلقة، ولم يذكر الله تعالى النفقة، ولو كانت واجبة لبيتها سبحانه لأهميته(٣).

---

(١) الجصاص، أحكام القران، ٦١٥/٣، الكاساني ، بدائع الصنائع، ٢١٠/٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤٨٠/٩.

(٣) الشافعي، الام، ٢٥٣/٥.

الترجيح:

رجحان القول الأول بأنه لا نفقة لها ولا سكني.

الأمر الثاني: التفريق بين الزوجين وتأصيلة على أنه فسخًا:

اختلف القائلون بوجوب العدة في الفسخ هل يجب على الزوج السكنى والنفقة للزوجة مدة العدة أم لا، على أقوال:

القول الأول: ليس لها نفقة ولا سكني، إلا أن تكون حاملا فلها النفقة والسكني، وهو مذهب الحنابلة(١).

واستدلوا لذلك:

بأن النفقة في مقابل الاستمتاع، وقد تعذر الاستمتاع هنا لحصول البينونة بالفسخ، فتسقط النفقة والسكني(٢).

القول الثاني : لها السكنى والنفقة إن كان الفسخ بسبب غير معصية الزوجة؛ كالفسخ بالكفاءة، أو اللعان، أو إسلامها، أو ردته، ونحو ذلك.

فإن كان الفسخ بسبب معصية الزوجة كردها، أو أنها قتلت ابن الزوج، أو بائت بأنها اخت زوجته أو عمتها، أو نحو ذلك، فلها السكني دون التفقة، **وهو مذهب الحنفية**(٣).

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع، ٥/ ٤٦٥.

(٢) ابن مفلح، المبدع، ١٤٧/٧.

(٣) ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ٢١٧/٤، الفتاوي الهندية، ٥٤٧/١.

وعللوا لوجوب النفقة والسكنى بأنها بالقياس على الطلاق، أما سقوط النفقة إن كانت الفرقة بسبب معصية المرأة فلأن المرأة حبست نفسها بسبب منها؛ فصارت كالناشز تسقط نفقتها[١].

القول الثالث: أن لها السكنى ولا فرق بين الحامل والحائل، أما النفقة فتجب للحامل فقط، وهو مذهب المالكية[٢].

القول الرابع : لها السكن دون النفقة، ولا فرق بين الحامل والحائل، إلا إن كان الفسخ بسبب نشوزها فلا نفقة لها ولا سكنى، وهو مذهب الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

واستدلوا لذلك بما يلي:

أن الفسخ يقتضي انقطاع أثر النكاح من النفقة والسكن وغيرها، فيقتضي ألا يكون لها على الزوج شيء من الواجبات، وإنما استثنى وجوب السكني حفظا لماء الزوج[٥] .

القول الخامس: ليس لها نفقة ولا سكنى سواء كانت حاملا أو حائلا، وهو قول الشافعية[٦]

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦٢/٣.

(٢)أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والاكليل، ٥٠٦/٥، مواهب الجليل، ١٦٢/٤.

(٣) زكريا الانصاري، أسني المطالب، ٣/ ١٧٧، ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج، ٨/ ٢٦١.

(٤) ابن مفلح، المبدع ، ٧/ ١٤٧.

(٥) زكريا الانصاري، اسني المطالب، ٣/ ١٧٧، ابن مفلح، المبدع، ١٤٧/٧.

(٦) قال الشافعي، في الأم (٥/ ٢٥٤):«فَأَمَّا كُلُّ نِكَاحٍ كَانَ مَنْسُوخًا فَلَيْسَتْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلَا مُتْعَةٌ وَلَا سُكْنَى وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَهْرٌ بِالْمَسِيسِ حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ».

الترجيح

هو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، جعلوا حكم الطلاق البائن والفسخ سواء في النفقة والسكنى.

المطلب الثاني

شروط فسخ النكاح بسبب العيب الناتج عن آثار الأضرار النفسية

أوضح القائلين بالفسخ بموجب العيوب النفسية، أن التفريق بسببها له عدة شروط نذكرها فيما يلي:

الشرط الأول: عدم العلم بالعيب قبل العقد، أو عدم الرضى بعد العلم به:

وهذا الشرط محل اتفاق بين المذاهب الأربعة، فمن كان به عيب مبيح للفسخ، ولم يعلم الطرف الآخر بالعيب إلا بعد العقد، فإن له حق الفسخ عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[٤]

---

(١) السرخسي، المبسوط، ٢/ ٢٩٥، الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٢٥/٢.

(٢) الغرناطي، التاج والاكليل، ٥/ ١٠٦، مواهب الجليل، ٣/ ٤٩١.

(٣) الانصاري، أسني المطالب، ٣/ ١٧٧، مغني المحتاج، ٤/ ٣٥٠.

(٤) المرداوي ، الانصاف، ٨/ ٢٠١.

أما من علم بالعيب قبل العقد، أو علم به بعد العقد، ووجد منه ما يدل على الرضى به إما تصريحًا بالقول، أو بالفعل؛ كالتمكين من الوطء، فإن هذا يسقط حقه من خيار الفسخ بالعيب كما نص عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول:

أن رضا الطرف الآخر بالعيب هو إسقاط لحقه من الفسخ، وهذا يعني سقوط حقه من الخيار[٥].

ومما يجب التنبية إلية:

أن سكوت الزوجة عن العيب لا يعتبر رضا به دائما، ولذا قال ابن قدامة : وإن علمت أنه عنين بعد الدخول، فسكتت عن المطالبة، ثم طالبت بعد، فلها ذلك، ويؤجل سنة من يوم ترافعه، لا نعلم في هذا اختلافا ؛ وذلك لأن سكوت ما بعد العقد ليس بدليل على الرضى»[٦].

---

(١) البحر الرائق، ٤/ ١٣٣، ابن الهمام، فتح القدير، ٤/ ٣٠٠

(٢) الطرابلسي ، مواهب الجليل، ٣/ ٤٨٣.

(٣) الانصاري، اسني المطالب، ٣/ ١٧٦

(٤) المرداوي، الانصاف، ٨/ ١٩٩.

(٥) السرخسي، المبسوط، ١٠١/٥.

(٦) ١٠/ ٨٦.

الشرط الثاني : طلب التفريق:

يتفق الفقهاء على أن أحد شروط الإلغاء غير المشروع هو أن يقدم أحد الطرفين التماسًا إلى الطرف المخطئ للإلغاء؛ لأن الفسخ حق له فلا يتم الوفاء به إلا إذا طلب، وهذا الشرط يظهر من الحالة السابقة ، حيث أن صاحب الصحة راض عن عيب الطرف الآخر معه [١].

الشرط الثالث: وجود العيب قبل العقد:

إن كان العيب قبل العقد فهو محل اتفاق، أما إذا كان بعد العقد فيعتبر عيبًا طارئ فهل يصح به فسخ عفد النكاح أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذة المسألة على عدة أقوال:

القول الأول : العيب الطارئ بعد عقد النكاح لا يبيح الفسخ مطلقا. وهو قول الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، وبه قال ابن حزم[٤].

القول الثاني: ليس للزوج الفسخ بالعيب الطاررئ في الزوجة.

أما الزوجة فلها الفسخ بالعيب الطارئ في الزوج هذة الأمور:

١ـ الجنون، والجذام البين، والبرص الفاحش، فإن كان لا يرجى برؤ أحد هذه العيوب فللمرأة النسخ، وإن كان يرجى برؤه فيؤجل سنة.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٣٢٥، الانصاري، اسني المطالب، ٣/ ١٧٦، السرخسي، المبسوط، ١٠١/٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، ٩٦/٥.

(٣) الباجي الأندلسي، المنتقي شرح الموطأ، ٣م ٢٧٨.

(٤) ابن حزم، المحلي، ٩/ ٢٧٩.

٢. العنة، فللزوجة الفسخ بالعنة إذا كان لم يطأها، بعد أن يؤجل سنة، أما إن وطئها ولو مرة لم يكن لها الفسخ.

٣. عيوب الفرج في الزوج التي حدثت بسببه؛ كأن جب نفسه، فهنا للمرأة الفسخ ولو حدث العيب بعد العقد، وهو مذهب المالكية[١]، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[٢].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول :

أن الزوج يمكنه تحصيل الفرقة عن طريق الطلاق، بخلاف الزوجة، ولهذا يجوز الفسخ بالعيب الحادث للزوجة دون الزوج[٣].

ونوقش:

بأن الأحكام المترتبة على الفسخ تخالف ما يترتب على الطلاق، فقد تكون الفرقة بالفسخ أصلح للزوج من فرقة الطلاق؛ ومن ذلك أن يكون الفسخ قبل الدخول فهنا يسقط المهر المسمى بالفسخ، بينما يجب نصفه بالطلاق[٤].

---

(١)الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢/ ٢٧٨.

(٢)الفتاوي الهندية، ١/ ٥٢٦، السرخسي، المبسوط، ٥/ ٩٧.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢/ ٢٧٨.

(٤) الانصاري، اسني المطالب، ٣/ ١٧٦.

القول الثالث : العيب الطارئ يبيح الفسخ للزوج أو الزوجة ، وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

القياس على جواز فسخ النكاح بالعيب الذي قبل العقد ، فكما أنه يثبت الخيار العيب الموجود قبل العقد أو المقارن له، فكذا العيب الحادث بعد العقد؛ بجامع أن كلا منهما عيب مبيح للفسخ[٣].

القول الرابع: يجوز للمرأة الفسخ بالعيب الطارئ في الزوج، أما الزوج فليس له الخيار بالعيب الطاري مطلقا، وهو قول لبعض المالكية[٤]، ورأي عند الشافعية[٥].

واستدلوا لذلك :

بأن الرجل يمكنه تحصيل الفرقة عن طريق الطلاق ، بخلاف المرأة فإنها لا يمكنها تحصيل الفرقة بلا ضرر إلا عن طريق الفسخ[٦].

ونوقش:

---

(١) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ، ٧/ ٣٤٨، الانصاري، أسني المطالب، ٣/ ١٧٦.

(٢) مطالب أولي النهي، ٥/ ١٥١.

(٣) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٧/ ٣٤٨.

(٤) الغرناطي، التاج والاكليل، ٥/ ١٤٧.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ٩/ ٣٤٧.

(٦) الفاسي ،الاتقان والاحكام، ١/ ٢٠٣.

الفرقة بالطلاق تختلف عن الفسخ؛ فإن الزوج قد يكون له مقصد في الفسخ دون الطلاق من جهة أن الطلاق يوجب نصف المهر المسمى بخلاف الفسخ[١].

الترجيح:

هو الرأي الثالث القائل بجواز الفسخ مطلقًا سواء قبل الدخول أو بعده

الشرط الرابع: أن يكون طالب الفسخ سليمًا من العيوب:

اختلف الفقهاءفي الشخص الذي يطلب الفسخ، هل يجب أن يكون سليمًا من العيوب أم لا؟

تحرير محل التراع:

أولا: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة أن عيب الزوجين إن كان من جنسين مختلفين فلكل واحد منهما الفسخ.

ثانيا: اختلف فقهاء المذاهب الأربعة إن كان في كل واحد من الزوجين عيب من جنس عيب الآخر، فهل له الفسخ أم لا:

وحاصل الخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: جوز الفسخ بعيب الآخر سواء كان الطرف الآخر معيبا بنفس العيب، أو بعيب آخر، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) الانصاري، اسني المطالب، ٣/ ١٧٦.

(٢) الذخيرة، ٤م ٤٣٣، مواهب الجليل، ٣/ ٤٨٣.

(٣) الماوردي ، الحاوي الكبير، ١١/ ٤٧٢، نهاية المحتاج، ٦/ ٣١١.

(٤)ابن مفلح، المبدع، ١/ ١٧١، ١٧٢.

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول :

أن سبب إباحة الفسخ هو وجود العيب الذي يحصل معه الضرر بدوام العشرة، وهذا الضرر لا يرتفع بوجود عيب من جنس عيب الطرف الآخر، أو مغاير لعيب الطرف الآخر، بل إن اجتماع الضرر مع الضرر يؤثر زيادة[١].

القول الثاني: إن كان العيب موجود في الزوجين لا يصح الفسخ مطلقًا، وهو راي للحنابلة[٢] ، ورأي عند للشافعية[٣].

واستدلوا :

أن سبب الفسخ هو وجود العيب، وإن كان الجنسان بما نفس العيب فلا مزية لأحدهما على الآخر حتى يجوز له الفسخ[٤].

ونوقش:

بأن المقصود بالفسخ هو رفع الضرر، ووجود عيب بالطرف الآخر من جنس عيب صاحبه لا يرفع الضرر[٥].

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢/ ٢٧٧.

(٢) ابن مفلح ،المبدع، ٦/ ١٧٢.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ١١/ ٤٧١.

(٤) ابن مفلح ،المبدع، ٦/ ١٧١.

(٥)ابن مفلح ، المبدع، ٦/ ١٧٢.

الترجيح:

رجحان القول الأول، بأن عيب أحد الزوجين لا يمنع من الفسخ، سواء كان من جنسة عيبه، أو من غير جنسه، وذلك لأمرين:

الأول: أن المقصود من الفسخ هو رفع الضرر، ووجود العيب بالزوج لا يمنع وقوع الضرر.

الثاني: أن الإنسان قد يقبل عيب نفسه ولا يقبل عيب غيره.

الخاتمة

وقد توصلت إلي عدة نتائج وتوصيات وهي كالآتي:

أولاً: النتائج

١. فسخ النكاح جائز بالإجماع من حيث الأصل مع الخلاف فيما يجوز به الفسخ.

٢. التفريق بين الفسخ و الطلاق له فائدة لما يترتب على هذا التفريق من آثار، ومثال ذلك إذا وقع التفريق لعيب قبل الدخول ، فمن رآه فسخا لم يترتب عليه شيئا، ومن عده طلاق أوجب فيه نصف المهر.

٣. الحكمة التي شرع لها التفريق للعيوب هي منع التغرير والتدليس، ويأتي تطبيقًا لقواعد الفقه الإسلامي "كسد الذرائع" "ورفع الضرر وعدم التنافر في الشريعة الإسلامية وغيرها من الحكم.

٤. إن التفريق بين الزوجين للعيوب الناتجة عن آثار الأضرار النفسية، هو العيوب المعتبرة الواقعة في عصرنا الحديث بكثرة.

٦ـ الفسخ بسبب العيوب النفسية من الأمور التي يحق للزوجين طلب الفسخ ، ويحق للقاضي الفسخ بينهما بسبب الأمراض النفسية التي قد تنتج عن الأضرار .

٧. كل من دخل على علم بعيب الطرف الآخر فإنه لا يحل له طلب الفسخ سبب ذلك العيب.

٨. كل عيب نفسي يذهب العقل مع بقاء الوعي فإنه يبيح طلب الفسخ.

٩. كل عيب نفسي لا يذهب معه العقل ولا فقدان الوعي، لكنه ينتج عنه إيذاء الطرف الآخر فإنه يباح به طلب الفسخ، فإن لم يحصل به ضرر فلا يباح به طلب الفسخ.

١٠. الفرقة بالعيب النفسي الذي يرجى برؤه لا يكون إلا بعد تأجيل المريض مدة يمكنه تحصيل العلاج فيها، وتقدير المدة تكون باجتهاد القاضي مع اعتبار كلام أهل الخبرة.

ثانياً التوصيات:

١. إقامة دورات للمتزوجين تبين لهم حقوق الزوجين، وأن النكاح إمساك بالمعروف أو تسريح بإحسان، لا سيما قد يعقب الزواج من حالات جسدية أو نفسية، قد تصيب أحد الزوجين.

٢. إيجاد مواد نظامية وقانونية تضبط ما يبيح طلب الفسخ مما لا يبيحه من العيوب، حتى تكون منهجا للقضاة، وتكون هذه الأنظمة منها ما يبيح الفسخ، وأخرى لا تبيح الفسخ، وأخرى تكون محل اجتهاد القاضي.

٣. تكوين دائرة متخصصة في مختلف المناطق تتضمن أطباء نفسيين وأصحاب الاستشارات الأسرية، تنضم لمؤسسة الافتاء، كي تهتم بالأسر التي تُعالج في المصحات النفسية، ومن لديها مشاكل أسرية تتعلق بهذا المجال.

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة.
- إبراهيم، علا عبد الباقي إبراهيم، الإكتئاب، أنواعه، أعراضه، أسبابه، وطرق علاجه والوقاية منه، ط١، القاهرة، عالم الكتب، ٢٠٠٩م.
- ابن ابي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت: ٢٣٥ هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج – لبنان، ط١، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة، تحقيق بشير عيون، : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان
- ابن القطان ، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ) الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن النحوي، (ت:٨٠٤هـ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق: عز الدين هشام البدراني، دار الكتاب، إربد، الاردن، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ابن المنذر، محمد بن ابراهيم النيسابوري، الاجماع، ت: فؤاد عبدالمنعم، دار المسلم للنشر، ط١، ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م،
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- ابن بلبان، محمد بن بلبان الحنبلي(ت:١٠٨٣هـ)، الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، ت: أحمد بن ناصر القعيمي الحنبلي، دار أسفار، الكويت ط٣، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي،(ت:٧٤١هـ)، القوانين الفقهية،
- ابن حجر الهيتمي ، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ابن حجر، فتح الباري، ٢٠٣/٨. الصاوي، حاشية الصاوي، ٣٨١/٣. الفرهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم(ت:١٧٠هـ)، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي، ابراهيم السامرائي، دار الهلال.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت .
- ابن رشد الحفيد، أبوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي(ت:٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ابن شهبة ، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الاسدي الشافعي(٧٩٨-٨٧٤هـ) بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج للنشر، جدة، السعودية ، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ابن شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الاسدي الشافعي(٧٩٨-٨٧٤هـ) بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج للنشر، جدة، السعودية ، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، ط٢، ١٣٨٦ هـ-١٩٦٦م.
- ابن عاصم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ١٤٢١ – ٢٠٠٠ ٦/ .
- ابن عرفة الورغمي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي،(ت:٨٠٣هـ) المختصر الفقهي لابن عرفة، ت: حافظ عبدالرحمن محمد خير، مؤسسة خلف الحبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
- ابن قدامة، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م .
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم المصري الافريقي(ت:٧١١هـ) ، لسان العرب، مادة: فرق، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٣/٤٤-٤٥، الفيومي ،أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت:٧٧٠هـ).
- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص/١٤٧. شجاع الدين، فسخ عقد الزواج، مؤسسة الثورة للصحافة والطباعة، اليمن، ٢٠٠٨م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري(ت:٩٧٠هـ)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ ، ٤/١٢١.
- أبو عبد الله المواق المالكي ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- أحمد مختار عبدالحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب،ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ١٤١١/٢.
- أسباب حدوث الاكتئاب، مقال عبر الانترنت، الموسوعة العربية العالمية، https://mawsoah.net/ تاريخ الزيارة، ٢٠٢٣/٦/٢٠م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة اليمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الانصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت:٩٢٦ هـ). أسنى المطالب في شرح روض المطالب، دار الكتاب العربي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٢٦٣/٣.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦ هـ)، العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م.
- الباجي الأندلسي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ،ط١، ١٣٣٢ هـ

- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م
- البغدادي، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
- البنا، أنور حمودة البنا، الأمراض النفسية والعقلية، ط١، ٢٠٠٦م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- البهوتي، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، عالم الكتب، بيروت،ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م
- البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧ هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ت: عدد من الباحثين، دار التفسير، جدة، السعودية، ط:١، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

- الجاوي، محمد بن عمر نووي(١٣١٦هـ) نهاية الزين، دار الفكر، بيروت، ط١، .
- الجرجاني، أبوهلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن مهران العسكري(ت:٣٩٥هـ)، معجم الفروق اللغوية، ت: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، باب الطاء.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، ٣/ ٦١٤.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الحصري، أحمد، الولاية والوصاية والطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية، ط٢، بيروت، دار الجليل، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- الخالدي، أديب محمد الخالدي ، المرجع في الصحة النفسية نظرية جديدة، عمان، دار الأوائل، ٢٠٠٩م.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

(ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

- الخلوتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي(ت:١٠٨٨هـ)، حاشية الخلوتي على منتهى الإيرادات، ت: سامي الصقير، محمد اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١١م، ٤٣/٥.
- الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت:٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الدمشقي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ) اللباب في علوم الكتاب، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٥م.
- الرازي ، محمد بن أبي بكر عبدالقادر بن الحنفي(ت:٦٦٦)، مختار الصحاح، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ، ط٥، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الرحيبانى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الرصاع، محمد بن قاسم الانصاري الرصاع المالكي(ت:٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية،(شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت:٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ هـ.
- الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ) ، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م،
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، ابوبكر علاء الدين(ت:٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- السويداء، مهاء بنت سالم بن ابراهيم، الإعاقة العقلية دراسة فقهية مقارنة، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط١ ،١٤٤٣هـ-٢٠٢١م.
- السيد، عبد الباسط محمد السيد ، الاكتئاب، وعلاجه من القديم والحديث، ط١، مصر، ٢٠٠٧م
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- الشافعي، : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)،الأم، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبدالمطلب بن مناف المطلبي القرشي المكي(ت:٢٠٤هـ)، مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م
- الشربيني محمد الخطيب (ت: ٩٩٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة الإمام، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الشربيني، لطفي، النوبات الكبرى، مرض الصرع له علاج، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- الشربيني، لطفي، معجم مصطلحات الطب النفسي، طبعة، مركز تعريب العلوم الصحية،
- الشرنباصي، رمضان علي السيد، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢م.
- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول لبناء الفروع على الاصول، المطبعة الأهلية، تونس، ط١، ١٣٤٦هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد، دار الحديث – القاهرة، مصر، ط٥، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ،
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، الطبعة: بدون تاريخ نشر.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، – ١٤١٥ هـ– ١٩٩٤ م.
- الطحاوي، ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب،ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
- الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.
- العدوي، ابو الحسن على الصعيدى ،(حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربانى، (ت١١٨٩هجرى) دار الفكر، بيروت ١٤١٤/ ١٩٩٤م.

- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- العيسوي، عبد الرحمن محمد العيسوي، مرض الزهايمر والذهانات الأخرى، دراسة في الصحة العقلية، ط١، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي، ٢٠١١م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت،
- الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن ابراهيم بن الحسين(ت: ٣٥٠هـ) ، معجم ديوان الأدب، ت: احمد مختار، دار الشعب للصحافة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الفاسي، لأبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، (ت ١٠٧٢هـ)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة،
- الفيروز آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، 1415 هـ.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط:٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان أبوالحسين(ت:٤٢٨هـ)، التجريد، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة ، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م
- القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الاندلسي(ت:٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة ، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت:٥٢٠هـ) المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: احمد البردوني، ابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- القليوبي ، وعميرة، ، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوب وعميرة، دار الفكر – بيروت.
- القمري، أبي منصور الحسن بن نوح القمري، التنوير في الاصطلاحات الطبية، ت: غادة الكرمي، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الرياض، ط١٤١١هـ.
- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان، (ت:١٣٠٧هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبدالله (ت:١٣٩٧هـ)، أسهل المدارك(شرح السالك في مذهب إمام الأئمة مالك) دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط٢.

- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت :١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت :١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث، القاهرة..
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(ت:٨٨٥هـ)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. عبد الحميد، أحمد مختار عبدالحميد(ت:١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط:١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت :٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

- المنجور، أحمد بن علي (ت:٩٩٥هـ) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ت: محمد الشيخ محمد الأمين ، دار عبدالله الشنقيطي.
- المهيزع، خلود بنت عبد الرحمن ، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، دار الصميعي، الرياض، ٢٠١٣م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (١٤٠٤هـ – ١٤٢٧ هـ)
- الموصلي، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م
- النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين ، (٧١٠هـ)، كنز الدقائق، ت: سائد بكداش، دار البشائر، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.
- النيسابوري، لأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، ت: سامي الصقير، محمد اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- زغير، رشيد حمي زغير د، الصحة النفسية والمرض النفسي والعقلي، دار الثقافة، ٢٠١٠م.
- زكريا الانصاري، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.
- زناتي، محمود سلام ، المرأة عند قدماء اليونان، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٥٧ ، ص/ ١٢٢.
- زهران، حامد عبد السلام ، الصحة النفسية والعلاج النفسي، دار عالم الكتب، القاهرة.
- زهران، حامد عبد السلام زهران، الصحة والعلاج النفسي، عالم الكتب، القاهرة، ط٤، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنه ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م.
- شكشك، أنس شكشك ، الأمراض النفسية والعلاج النفسي، عمان الأردن، دار الشروق، ٢٠٠٩م، ص/٢٧. أحمد وادي، الإعاقة العقلية، أسباب وتشخيص، وتأهيل، عمان، الأردن.
- شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.

- عبد الله، مجدي أحمد محمد عبد الله، أسس علم النفس العصبي الإنساني، ط١، دار المعرفة الجامعية، ٢٠١٠م.
- عبد الله، مجدي أحمد محمد عبد الله، علم النفس المرضي، دراسة في الشخصية بين السواء والاضطراب، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٩م.
- عوف، أنس بن عوف عباس، الأحكام الفقهية للأمراض النفسية، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط١.
- مالك بت أنس ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- مقال بعنوان الاكتئاب، لفيصل العاصمي، ضمن الموقع الالكتروني، أكاديمية علم النفس،https://www.acofps.com/courses ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/٢٨م.
- منسي، حسن منسي، الصحة النفسية، ط٢، دار الكندي للنشر والتوزيع، أربد، الأردن، ٢٠٠١م.
- موقع: مركز الصحة العقلية الأسترالي: www.mmha.org.au .
- نور الدين، فائقة علي نور الدين ، الضغوط النفسية الأسرية والاضطرابات السلوكية، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ١٤١٣هـ، ٢٠١٠م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١، دار الصفوة، مصر.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريه، دمشق، ط٤.